

تلخيص الأهمية
في

أحكام الأعيه
زبير

تأليف

شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري السافعي

(ت ٩٢٦ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكماي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبهم

بإذن الناشر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ض.م.م

استراليا الشيخ رزقي رشيقه رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣م - ١٩٨٣م
بيروت - لجان صَب: ١٤/٥٩٥٥ هكاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا أحد مصنفات العلامة الفقيه، والمحرر التّبيه، صاحب التّأليف
البديعة، والمصنّفات المحرّرة المفيدة، القاضي الشيخ زكريا الأنصاري،
وهذا المصنف في موضوع الدعاء، الذي هو من أجلّ العبادات، وهو صلة
العبد بربه، وليس يخلو يوم المسلم وليته منه، لا في عادة ولا عبادة، ولا
في حضر ولا سفر، ولا في حال صحة ولا مرض.

وقد قام المؤلف - رحمه الله - باختصار كتاب «الأزھية»^(١) في أحكام
الأدعية، الذي هو للعلامة البدر الزركشي الشافعي، مع إضافاته الجميلة
المعتادة، واختياراته وترجيحاته وتحريراته، فجراه الله تعالى عن المسلمين
خير ما يجازي به عباده الصالحين.

(١) الظاهر أنّ لفظ «الأزھية» جمع «الزّهو»، وهو - كما في «القاموس المحيط»
(ص ١٦٦٨) وغيره - بمعنى: المنظر الحسن والنبات الناضر.

ولمَّا لم يكن هذا المختصر البديع المفيد قد طُبِعَ من قبل، فقد أحبَّ
إخواننا الأجلة الكرماء، وأصحابنا أهل العلم النجباء، أن يخرج هذا
المخطوط إلى عالم المطبوعات.

وكان إحصاره - كما هو المعتاد - من أخي المفضل المحسان،
المستحق للشكر والعرفان، الشيخ الكريم محمد بن ناصر العجمي حفظه الله
تعالى المئان، ووفّقنا وإياه لما فيه الخير في الدنيا والآخرة، أمين يا معين،
والصلاة والسّلام على سيد الأولين والآخريين، نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

كتبه

الدكتور عبد الرزوق بن محمد بن أحمد الكالبي

الكويت - الجهراء

محرم ١٤٢٥هـ - فبراير/ شباط ٢٠٠٥م

ترجمة المؤلف (١)

* اسمه ونسبه:

هو: شيخ الإسلام قاضي القضاة، زين الدّين، الحافظ، أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السّنيكي^(٢)، القاهري، الأزهري، الشافعي.

* مولده ونشأته:

وُلد سنة (٨٢٦هـ) بسنيكة، ونشأ بها، وكان فقيراً معدماً، وحفظ القرآن، و «عمدة الأحكام»، وبعض مختصر التبريزي في الفقه، ثم تحوّل إلى القاهرة سنة (٨٤١هـ) فقتن في جامع الأزهر، وكَمَل حفظ المختصر المذكور، ثم حفظ «المنهاج» للنووي، وألفية النحو، والشاطبية، والرائية، وبعض «المنهاج» في الأصول، ونحو النصف من ألفية الحديث، ومن «التسهيل» إلى «كاد»، وأتمّه من بعد.

وأقام بالقاهرة يسيراً، ثم رجع إلى بلده، وداوم الاشتغال، وجدّ فيه.

(١) انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» للغزي (١/١٩٦، ٢٠٧)، و «شذرات الذهب» (٨/١٣٤ - ١٣٦)، و «البدر الطالع» (١/٢٥٢، ٢٥٣)، و «نظم العقيان» للسيوطي (١١٣)، و «هدية العارفين» لإسماعيل باشا (ص ٣٧٤)، و «الإعلام» للزركلي (٣/٤٦، ٤٧)، و «معجم المؤلفين» لكحالة (١/٧٣٣، ٧٣٤).

(٢) نسبة إلى «سنيكة»، بليدة من شرقية مصر.

* شيوخه وتلاميذه :

أخذ عن جماعة، منهم: القاياتي، والعلم البلقيني، والشرف السبكي، والحافظ ابن حجر، والزين رضوان، والشرف المناوي، والكافيجي، وابن الهمام، ومن لا يحصى كثرة.

وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء، منهم الحافظ ابن حجر.

وانتفع به خلائق لا يُحصون، منهم العلامة الفقيه ابن حجر الهيتمي.

* منزلته وفضله :

قال عنه تلميذه الهيتمي في «معجم مشايخه»^(١): «وقدّمت شيخنا زكريا؛ لأنه أجلّ مَنْ وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المهندسين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله، ومحزّر مشكلاته، وكاشف عويصاته...» اهـ.

وقال عنه ابن العماد الحنبلي: «ورجع إلى القاهرة، فلم ينفك عن الاشتغال والإشغال، مع الطريقة الجميلة، والتواضع، وحُسن العشرة والأدب، والعفة، والانجماع عن أبناء الدنيا، مع التقلل وشرف النفس، ومزيد العقل وسعة الباطن، والاحتمال والمداراة» اهـ^(٢).

وقد تولى تدريس عدة مدارس، إلى أن تولى القضاء — بعد امتناع كثير — مدة ولاية السلطان الأشرف قايتباي وبعْدَ ذلك، إلى أن كُفَّ بصره سنة (٩٠٦هـ)، فعزّل بالعمى.

(١) كما نقله في «الشذرات» (١/٢٥٢).

(٢) المصدر السابق.

* مؤلفاته:

له شروح ومختصرات في كل فن من الفنون، انتفع الناس بها، كما قال الشوكاني^(١).

وقال ابن العماد: «وشرح عدة كتب، وألف ما لا يحصى كثرة... ورويته أحسن من بديهته، وكتابه أمتن من عبارته، وعدم مسارعتة إلى الفتوى يعد من حسناته، وله الباع الطويل في كل فن...» اهـ^(٢).

فمن مؤلفاته:

- ١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب . ط .
- ٢ - تحفة الباري بشرح صحيح البخاري . ط .
- ٣ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، كلاهما له . ط .
- ٤ - الدرر السنية (حاشية على ألفية ابن مالك في النحو) .
- ٥ - شرح صحيح مسلم .
- ٦ - شرح مختصر المزني .
- ٧ - غاية الوصول إلى شرح الفصول لابن الهائم (في الفرائض) .
- ٨ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (في الحديث) . ط .
- ٩ - فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل للبيضاوي (في التفسير) . خ .
- ١٠ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . ط .

* وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في القاهرة، يوم الجمعة، رابع ذي الحجة، سنة (٩٢٦هـ)، ودُفن بالقرافة، بالقرب من الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

* * *

(١) «البدر الطالع» (١/٢٥٢).

(٢) «الشذرات» (٨/١٣٥).

وصف النسخ المعتمدة وعملي فيها

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على نسخة وحيدة، ضمن مجموعة رسائل، وذلك في مكتبة مكة المكرمة بجوار المسجد الحرام، برقم (٨٧) - مواعظ وأخلاق.


وتقع في (١٣) ورقة، وعدد الأسطر فيها (٢٣) سطراً، وهي بخط نسخي، وفيها أخطاء ليست بقليلة.

وقد قُمت بنسخ المخطوط، وتصويب ما فيه من أخطاء، بالرجوع إلى المصادر، وإلى كتاب «الأزھية» المطبوع طبعاً ليست جيدة، مع ما فيها من حذف لبعض ما كتبه مؤلفه، وتعليق غير لائق من قبل المشرف عليها، نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى سواء السبيل.

كما قمت بعزو الآيات الكريمة إلى سورها مع ترقيمها، والأحاديث إلى مخرجها مع بيان حكمها فيما يحتاج إليه، وقمت بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، نسأل الله تعالى الهداية والسداد.

صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ

تأخيى الأثر



حكاير الادعية تأليف سيدنا ومولانا
 شيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي
 رحمه الله ورضي عنه علي التمام
 والكمال والمحدثه علي كل حال
 وصاحي الله علي سيدنا محمد
 وعلي اله وصحبه

وسلم شليما
 كثيرا

صوف
 ٨٧


٩

مكتبة
 القديس
 القبطي

شرح الاقتصاد علي
 الكتاب فوائد للسيوطي
 الاذكار السنية في الليل والكرار
 حفظ الاذكار للسيوطي
 الايج في الفقه
 للسيوطي

احتمال الت
 بقضائه
 حصول الفرق
 باصول كرزق
 للسيوطي
 الدر المنظم في الاسم
 الاعظم للسيوطي
 الاخبار الماثوره
 في الاطلاق الماثوره
 للسيوطي

اسباب مساعده في
 اسباب كسر حده
 للسيوطي
 اكثر بنصه في زياده
 الغر ونقصه للسيوطي
 بطلو كيدر
 ويمن نوت اخره
 مرتبة للسيوطي
 اسباب مساعده في
 اسباب كسر حده
 للسيوطي



وفاضه فاسده
 في الاكل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 قائم سيدنا ومولانا فإني الفقهاء شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الإعلام محمد
 الحقيقتين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الأنصاري الخزازي الشافعي غفر الله له
 ووالديه وجميع المسلمين **بسم الله الرحمن الرحيم** اللهم له الموجود بلا حيز
 دعا الأعيان المومنين للعفو عن ذنوب المومنين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 أشرف المرسلين وعلى المواصيح والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد
 فهذا مختصر أحضرت فيه كتاب العلامة البدر الزركشي الشافعي السمي بالأزهي
 في أحكام الأدعية وصممت إليه فوأيذرتة رونقا وجليته ولبان ذلك العفو واللا
 من اتباع الأهوية في سمنته تلخيص الأزهي في أحكام الأدعية والله أسأل
 أن ينفع به كما نفع بأصله **بسم الله** على أحد عشر فصلا الأولى
 في حقيقة الدعاء التي في مطلق بينة الثاني في فضيلة الأربع في إظهاره
 وأخصته وأسبابه التي في شرطه الثالث في آدائه التي في موافقته
 والأحوال التي يقع عندها الثالث من علامات الإجابة التي في بيان
 حكمه التلخيص العاشر في جوامع الدعاء الحادي عشر في بيان الأسم
 الأعظم الفصل الأول في حقيقة الدعاء هو لغة التوجه
 كما في قوله تعالى وإنه لما قام عبد الله يدعوه والاستقامة كما في قوله
 تعالى وادعوا شهداءكم من دون الله والبدأ كما في قوله تعالى يوم تدعون
 فسأحيون بحمد ربك والسؤال كما في قوله تعالى ادعوني أستجب لكم وأملاها
 الطار والحد والافتقار إلى الله تعالى والبراءة له من حوله وقوته وأولي مناه
 قول بعضهم هو مناداة الله تعالى لما يريد العبد من جلب منفعة
 أو دفع مضرة وهو في الأصل مصدر نقل إلى الاسم تقول سمعت
 عاكما يقول سمعت صوت الدعاء الفصل الثاني في مشايخه من مشايخنا
 قال تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب الآية وقوله لا يرفع

الطوبى

الصورة الأولى من المخطوط



لها ان تضاف صيغة ان تضاف الى تعالي فتدل ادعاء الله او ادعاء الله
 ايماناً هو ان الله الاسم الحيني والاسم العظيم واحد من ربك والحد في تسمية
 التفاضل بين العلم والغير علمي انما متفاضلة وان تضاف مثلاً صحيح لا
 انما هو بالاشتراك في التلوق الذي هي عالمنا لا انما هو الذي هو
 بلاه ربنا وصيغة من صفاته القديمة والمعتاد عليه علي الله علي
 وسلم لا بي اي التمهيد في كتاب الله اعظم فقال الله لا اله الا الله
 التي المقوم فقال تهنئك العلم يا ابا الميذر والاسم الاعظم ما قرو
 به الاجابة اذا دعي به وعدم اجابته كثير ممن يدعوا به انما هو
 لعقد شرط من شروطه اولك ما دعي به طناً الله الاسم اعظم
 ما قرو به الاجابة اذا دعي به وعدم اجابته كثير وليس به بتلك
 عاي انه غير متعين اولك الدعا لا يتعين اجابته ما دعي به كما
 من بيان في الفضل الثامن والاسم الاعظم في القرآن لقوله تعالى
 ما من طرفة اية الكتاب من شيء لكنه اخصي فيه عند جمع كما اخفيت
 الاجابة يوم الجمعة وليلة العدر في رمضان ليحمد الناس يا
 يتكلمون ويقتلون ومعين واختموا فيه فليل هو يا حميا
 وقيل يا الهنا والاله كل شئ اله واحدا لا اله الا انت وقيل يا ذا
 الجلال والاکرام وقيل هو في سورة الاخلاص وقيل اية الكرسي
 وقيل غير ذلك وللحمد لله كما نقله البيهقي عن ابي بكر
 وصوبه غيره لان الاسما كلها تصان اليه فتقول مثلاً اسم
 اسم الله تعالي ولا تقول اسم الله اسم من اسما العذر بزم
 الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ولا حول ولا قوة الا بالله
 قولوا لا اله الا الله العلي العظيم وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

القرآن
ح

وحسب وسلام تسليم
 لتذرا الي يوم الدين

الصورة الأخيرة من المخطوط

تَلْخِصُ الْأَرْهِيَةَ

فِي

أَحْكَامِ الْأَعْيَةِ

تَأَلِيفُ

سَيِّخِ الْإِسْلَامِ الْقَاضِي زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ

(ت ٩٢٦ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدُّكُورِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلْبِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الْخَزْرَجِيِّ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

قال سيّدنا ومولانا، قاضي القضاة، شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، عمدة المحقّقين، زَيْن المَلَّة والذِّين: أبو يحيى، زكريا الأنصاريُّ الخزرجيُّ الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الموجودِ بإجابة دعاء الداعين^(١)، المؤمِّل للعتق عن ذنوب المؤمنين. والصَّلَاة والسلام على سيّدنا محمّد أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين. وبعد:

فهذا مختصر اختصرت فيه كتاب العلامة البدر الزركشي الشافعي^(٢)،

-
- (١) في هذه الجملة عدمٌ وضوحٍ للمراد ونظرٌ؛ فإن الموجود ليس اسماً من أسماء الله تعالى. وكانَّ المصنّف - رحمه الله تعالى - أراد بهذه العبارة: أن الله تعالى حيٌّ يجيب دعاء الداعين، فكان الباء في قوله: «بإجابة» للمصاحبة، والله تعالى أعلم.
- (٢) هو الإمام العلامة المصنّف المحرّر - كما وصفه ابن العماد في «الشذرات» (٣٣٥/٦) - أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، وُلد سنة (٧٤٥هـ)، وأخذ عن الشيخين: جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، كان فقيهاً أصولياً أديباً. من تصانيفه الكثيرة: «البحر» في الأصول، في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعاً كثيراً لم يُسبق إليه - كما قال ابن العماد - و«شرح التنبيه» للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، و«شرح جمع =

المسمّى بـ: «الأزھية في أحكام الأدعية»^(١)، وضممت إليه فوائد زادته رونقاً وحليّة؛ راجياً بذلك العفو والسلامة من اتباع الأهوية^(٢)، وسميته:

«تلخيص الأزھية في أحكام الأدعية»

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله.

ورتبته على أحد عشر فصلاً:

- | | |
|--------------------------------------|---|
| الأول : في حقيقة الدعاء . | السابع : في مواقيته والأحوال التي يقع عندها . |
| الثاني : في مطلوبيته . | الثامن : في علامات الإجابة . |
| الثالث : في أفضليته . | التاسع : في بيان حكمه التكليفي . |
| الرابع : في أركانه وأجنحته وأسبابه . | العاشر : في جوامع الدعاء . |
| الخامس : في شروطه . | الحادي عشر : في بيان الاسم الأعظم . |
| السادس : في آدابه . | |

* * *

= الجوامع» للسبكي . تُوفي بمصر سنة (٧٩٤هـ) . انظر: «الدرر الكامنة» (٣/٣٩٧، ٣٩٨) . و «شذرات الذهب» (٦/٣٣٥)، و «معجم المؤلفين» (٣/١٧٤، ١٧٥) .

(١) وقد طُبِع الكتاب بتحقيق أم عبد الله بنت محروس العسلي، بإشراف أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، ط دار الفرقان، مصر، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وقد كان للمشرف بعضُ العبارات غير اللائقة بالمصنف رحمه الله .

(٢) «الأهوية»: جمع الهواء، وأما «الهوى» بمعنى الميل المذموم، الذي هو مراد المصنف - رحمه الله - هنا فجمعه: أهواء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ...﴾ [المائدة: ٧٧] . وانظر: «القاموس المحيط» (ص ١٧٣٥)، و «المصباح المنير» (٢/٦٤٣)، و «المعجم الوسيط» (٢/١٠٠١) .

الفصل الأول في حقيقة الدعاء

هو لغةً:

- التوحيد، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لِمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾^(١).
- والاستعانة^(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّنْ دُونِ

اللَّهِ﴾^(٣).

- والنداء، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾^(٤).
- والسؤال، كما في قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٥).

واصطلاحاً: إظهار العبد الافتقار إلى الله تعالى والبراءة له من حوله وقوته، وأولى منه قول بعضهم: هو مناداة الله تعالى لِمَا يريده العبد، من جلب منفعة أو دفع مَضْرَّة. وهو في الأصل مصدرٌ نُقِلَ إلى الاسم، تقول: سمعت دعاءً، كما تقول: سمعت صوت الدعاء.

(١) سورة الجن: الآية ١٩.

(٢) في الأصل: «الاستقامة»، والتصويب من «الأزمية».

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٥٢.

(٥) سورة غافر: الآية ٦٠.

الفصل الثاني في مطلوبيته شرعاً

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ . . . ﴾ الآية (١).
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٢).
﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (٣).
وفي الآية (٤) لطائف:

منها: إضافة العبد بياء التشريف على أنه مشرفٌ عند ربه.

ومنها: قوله: ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ يدل على أنه متفضل على عبده، وإنما لم يقل: «عبدي قريب مني»، لأن العبد ممكن الوجود^(٥) فهو في مركز العدم

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٢) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٥٥.

(٤) أي: الآية الأولى المذكورة هنا، وهي قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

(٥) هذا مصطلح لأهل الكلام، ويقابله مصطلح: «واجب الوجود»، وهما مصطلحان صحيحان من حيث المعنى، فيعنون بواجب الوجود: الذات الواجبة بنفسها، المبدعة لكل ما سواها، كما يراد به: الموجود بنفسه الذي لا يقبل العدم، وهو الله سبحانه وتعالى.

والفناء، فلا يكون قريباً إذ لا يمكنه القرب من الرب، والربُّ يقرب من عبده بإحسانه إليه - أي إلى العبد - تفضلاً وكرماً منه .

وكما دل الكتاب على مطلوبيته، دلَّت عليه السنَّة، كخبرِ الصحيحين^(١) :
«إنَّ الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني» .

وخبرِ أبي داود وغيره - وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين^(٢) - :
«إنَّ ربكم حييُّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه^(٣) أن يردهما صفراً» .
ورواه الترمذي^(٤) بلفظ: «أن يردهما خائبتين» .

وخبرِ الترمذي وغيره - وصحح الحاكم إسناده^(٥) - : «ليس شيءٌ

ويعنون بممكن الوجود: كلُّ مُحدَّث، وهو يحتاج في وجوده إلى مؤثر موجود، وهو ما سوى الله تعالى، انظر: «درء تعارض العقل والنقل» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣/١٨، ٧٣)، بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(١) «صحيح البخاري» (١٣/٣٨٤، ٤٦٦) - «فتح» - و«صحيح مسلم» (٤/٢٠٦١، ٢٠٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٨٨)، و«مستدرک الحاكم» (١/٤٩٧)، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٣) في الأصل وفي «الأزھية»: «إلى السماء»، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) «سنن الترمذي» (٣٥٥٦)، وقال (٥/٥٢٠): «حسن غريب» اهـ .

(٥) «سنن الترمذي» (٣٣٧٠)، و«مستدرک الحاكم» (١/٤٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما أخرجه أحمد (١/٣٦٢)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وابن حبان (٨٧٠) - «الإحسان» - وغيرهم .

والحديث في إسناده ضَعْفٌ؛ فإنَّ فيه عمرانَ القطان؛ فهو صدوق يهم كما في «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٩)، وأكثر الأئمة على تضعيفه، انظر: «تهذيب =

أكرمَ على الله^(١) من الدعاء».

وخبر البخاري^(٢) وغيره: «ينزل ربنا كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا فيقول: من يسألني فأعطيَهُ...» الحديث^(٣).

وخبر الترمذي^(٤) وغيره: «من لم يسألِ الله يغضبُ عليه».

وخبر الحاكم وصححه^(٥): «الدُّعاء سلاح المؤمن وعماد الدين، ونور السموات والأرض».

وخبر أبي داود وغيره – وصححه ابن حبان وغيره^(٦) – : «الدعاء هو

= التهذيب» (١٣١/٨، ١٣٢)، وقال العقيلي عن حديثه هذا: «لا يتابع عليه، ولا يُعرف بهذا اللفظ إلا عن عمران» اهـ. «الضعفاء» للعقيلي (٣٠١/٣)، وذكر الحافظ كلام العقيلي هذا في «التهذيب» (١٣٢/٨) وسكت عنه.

(١) في الأصل: «إلى الله»، والتصويب من مصادر التخريج و«الأزهمية».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦٤/١٣)، كما أخرجه مسلم (٥٢١/١) وغيره، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ونصّه – كما في «صحيح البخاري» – : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخرُ فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيبُ له؟ من يسألني فأعطيَهُ؟ من يستغفرني فأغفرَ له؟».

(٤) «سنن الترمذي» (٣٣٧٣)، كما أخرجه الحاكم (٤٩١/١) وصححه.

(٥) «المستدرک» (٤٩٢/١)، من حديث علي رضي الله عنه، لكن الحديث ضعيفٌ جدًّا؛ لأن فيه محمد بن الحسن، وهو ابن أبي يزيد الهمداني، وهو ضعيفٌ جدًّا، بل كذبه أبو داود في موضع، وابن معين في رواية، كما في «تهذيب التهذيب» (١٢٠/٩، ١٢١). وانظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني – رحمه الله – (١٧٩)، حيث حكم على الحديث بالوضع.

(٦) «سنن أبي داود» (١٤٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٨٩٠) – «الإحسان» من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، كما أخرجه الترمذي (٣٣٧٢) =

العبادة»، أي: معظمها وأفضلها، ومنه^(١): «الحج عرفة»^(٢) و «الندم توبة»^(٣).

وخبر الترمذي^(٤): «الدعاء مخّ العبادة»، ومخّ الشيء: خالصه. وإنما كان مخّاً لتضمنه التوحيد؛ من حيث إنّ الداعي لا يدعو الله إلاّ وهو يوحدّه ويعتقد أنّ لا مُعْطِيَّ^(٥) غيره. ولأنّ المخّ في أعضاء الحيوان [لَمَّا كان]^(٦) هو المغذي لها والمقوم لبقائها، كان مخّاً للعبادة لأنه مقوم لها. وإنما خُصّ بالدعاء دون سائر العبادات؛ لاشتماله على حضور قلبي لا يوجد في غيره من سائر العبادات، وذلك الحضور هو روح العبادة.

وقد تكلم بعض الناس في الدعاء فقال: لا فائدة فيه؛ لأن المدعوّ به إن

-
- = — وصححه — والنسائي في الكبرى (١١٤٠٠)، وابن ماجه (٨٢٨)، وأحمد (٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، والحاكم (١/٤٩١)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه — أيضاً — النووي رحمه الله في «الأذكار» (ص ٤٧٨).
- (١) أي: ومما ورد في هذا المعنى من الأحاديث، لمثل هذه الصيغة.
- (٢) أخرجه أحمد (٤/٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٢٩٧٥) — وقال: «حسن صحيح» — ، والنسائي (٥/٢٥٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يَعمَرَ الدِّيَلِي.
- (٣) أخرجه أحمد (١/٣٧٦، ٤٢٣، ٤٣٣)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، والحاكم (٤/٢٤٣)، وصحّحه ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- (٤) «سنن الترمذي» (٣٣٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي بعد إخراجها (٥/٤٢٦): «هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه؛ لا نعرفه إلاّ من حديث ابن لهيعة» اهـ. فهو إشارةٌ منه إلى تضعيف الحديث.
- (٥) في الأصل: «أن لا يعطي»، والمثبت من «الأزمية».
- (٦) ما بين المعقوفين زيادةٌ يقتضيها السياق.

قضى الله تعالى به فهو حاصل بلا دعاء، وإلا فالدعاء لا يرد القضاء.

وأيضاً، ففي الحديث: «جفَّ القلم بما أنت لاقٍ»^(١).

وأيضاً، فأصل^(٢) مقاماتِ الصّديقين الرضى بقضاء الله، والدعاء ينافي ذلك.

وأجاب العلماء بأجوبة:

منها: أن من القضاء ردّ البلاء بالدعاء، بمعنى: أن الله تعالى قدّر على من يُوقِعُ البلاء به عدم الدعاء، وعلى من لم يوقعه به وجود الدعاء. ويشهد لذلك: خبر أبي خزيمة^(٣) [أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: [٤] يا رسول الله: رُقى نسترقى بها، وأدويةٌ نتداوى بها، هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»، رواه الحاكم وصحّحه على شرط الشيخين^(٥).

(١) أخرجه البخاري معلقاً في «صحيحه» (١١٧/٩) في كتاب النكاح – باب ما يُكره من التبتل والخصاء –، حيث قال رحمه الله: «وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه...»، وأخرجه النسائي (٥٩/٦) موصولاً من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب به، وقال – بعد إخرجه –: «الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري، وهذا حديث صحيح؛ قد رواه يونس عن الزهري» اهـ. وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١٩/٩) أنه وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر، والجوزقي في «الجمع بين الصحيحين»، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب.

(٢) في «الأزمية»: «فأجل».

(٣) في الأصل: «أبي خزيمة»، والتصويب من كتب الحديث ومن «الأزمية».

(٤) ما بين المعقوفين من «الأزمية»، وأما الأصل ففيه: «قلت».

(٥) «المستدرک» (٤٠٢/٤)، لكنه – عنده – من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، =

ومنها: أن للدعاء فوائد، كحضور القلب وجذبه إلى الله بالتضرع لإظهار العبودية والاعتراف بالربوبية، والإثابة على الدعاء وإن لم يُستجب؛ لأنه عبادةٌ كما مرّ.

وكرّد البلاء فهو سببٌ لِرَدِّه، كما أن الثُّرسَ سبب لرد السهم، والماء سببٌ لخروج النبات. وقد جرت عادة الله في خلقه برّد المسببات بأسبابها^(١)، فالله تعالى قَدَّرَ الخير سبباً، وقَدَّرَ الشرَّ سبباً، وقَدَّرَ لرفعه سبباً، وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله وقدره طرحُ الأسباب، بل لا بدّ من ملاحظتها، كما أن الترس سبب لدفع السهم ويتدافعان، كذلك الدعاء سبب لدفع البلاء ويعتلجان^(٢).

وقد روى الترمذي خبر: «لا يرُدُّ القضاءَ إلَّا الدعاءُ، ولا يزيد في العمر إلَّا البرُّ»، وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم وصحّح إسناده^(٣).

= ليس فيه - أيضاً - التصحيح المذكور. والحديث في «الأزھية» عزاه - أيضاً - أوَّلًا للترمذي (٢٠٦٥) - وقال: حسن صحيح - من حديث أبي خزيمة أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فلعلَّ في مخطوطتنا في تلخيص «الأزھية» سقطاً. وذكر الزركشي في «الأزھية» (ص ٣٥) تحسين الحافظ عبد الغني في «درر الأثر» لحديث أبي خزيمة، ودَكَرَ في (ص ٣٦) تصحيح الحاكم لحديث حكيم بن حزام، وأن الإمام مسلماً - رحمه الله - ذَكَرَهُ في تصنيفه فيما أخطأ مَعَمَّرَ بالبصرة، ودَكَرَ رَدَّ الحاكم عليه.

(١) هكذا في الأصل، والأولى أن يقال: «برّد المسببات إلى أسبابها»، أو: «يربط المسببات بأسبابها».

(٢) في الأصل: «ويتعالجان»، والتصويب من كتب الحديث ومن «الأزھية»، ومعنى «يعتلجان»: يتصارعان، كما في «النهاية» لابن الأثير (٣/٢٨٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١٣٩)، و«مستدرک الحاكم» (١/٤٩٣)، لكن الحديث عند الترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه، وهو عند الحاكم من حديث ثوبان، =

ورُوي — أيضاً — خبر: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع فيما نزل وما لم ينزل، وإنَّ البلاء لينزل فيلقاه الدعاء، فيعتلجان إلى يوم القيامة» وصُحِّحَ إسناده^(١).

وهذا لا ينافي الخبر السابق في الجواب الأول؛ لأن معنى ذلك: أن الدعاء والدَّوَاءَ لا يستقلَّان برد القضاء، لكن الله تعالى إذا أراد ردَّ قضائه بحسب سابق علمه، قدَّرَ التسببَ إلى استعمالهما. فهو^(٢) في الحقيقة القاضي والرَّادِّ، ومعنى ما هنا: نَفِيُّ استقلالهما، وكذا الدعاء والبرِّ لا يستقلَّان بشيء، بل هما من قدر الله.

قال الخطابي وغيره: ولا يستجاب من الدعاء إلا ما وافق القدر، وإذا أحبَّ الله عبداً ابتلاه بما تكرهه نفسه، لِيُكْثِرَ من الدعاء. ومن ثمَّ كان سفيان بن عيينة — رحمه الله — يقول: لِلَّذِي يَكْرَهُهُ الْعَبْدُ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا يَحِبُّ؛ لِأَنَّ مَا يَكْرَهُهُ يَجْلِبُهُ لِلدَّعَاءِ، وَيَصِيرُ مَنْتَظِرًا لِلْفَرَجِ فَلَا يَزَالُ فِي عِبَادَةٍ، وَمَا يَحِبُّ يُلْهِمُهُ عَنِ الدَّعَاءِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

= وكلاً إسناده الحديثين ضعيف، لكنَّ الحديثَ بالجملة من المذكورتين حسن بمجموع الطرفين.

(١) الحديث أخرجه الحاكم (٤٩٢/١)، والبزار (٢١٦٥) — «كشف الأستار» — والطبراني في «الأوسط» (٢٥١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده زكريا بن منظور، قال الذهبي متعباً الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث: «قلت: زكريا، مجمع على ضعفه» اهـ.

(٢) أي الله سبحانه وتعالى.

الفصل الثالث في أن الدعاء أفضل أو السكوت والرضى

اختلفوا في ذلك :

* فقالت طائفة: السكوت أفضل؛ رَضِيَ بجريان الحكم، ولخبر:
«من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(١).

ولما رُوِيَ: أن امرأة كان بها لَمَمٌ^(٢)، سألت النبي ﷺ أن يدعو لها الله تعالى، فقال: «أو تصبرين ولا حساب عليك»^(٣)؟

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) والدارمي (٣٣٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن الحسن الهمداني، ضعيف كما في «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٤)، بل كذبه مرّة ابن معين وأبو داود، كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/٥١٤)، وفيه — أيضاً — عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٨٢): «هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي» اهـ.

(٢) اللَّمَمُ: طرف من الجنون يُلْمُ بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه. «النهاية» (٤/٢٧٢).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٤٤١/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صحيح البخاري» (١١٤/١٠) و«صحيح مسلم» (٤/١٩٩٤).

وسأله الأنصار أن يدعو لهم الله تعالى فقال: «أو تصبرون فيكون لكم طُهرًا؟»^(١).

وسئل الواسطي أن يدعو فقال: أخشى إن دعوتُ أن يقال لي: إن سألنا ما لك عندنا فقد اتَّهَمْتَنَا، وإن سألنا ما ليس لك عندنا فقد أسأت إلينا، وإن رضيتَ أجرينا لك من الأمور ما قضينا لك به في الدهور^(٢).

* وقيل: لا يدعو إلاً لنيل طاعة أو خوف مَسْخَطٍ، فإن دَعَى بغير ذلك فقد خرج عن حد الرضى.

* وقال القشيري^(٣): الأولى أن يقال: إذا وجد في قلبه - أي

(١) لم أجده بعد البحث.

(٢) لا شك أن هذا الكلام مخالفٌ للأوامر الصريحة الواردة في الكتاب والسنة بدعاء العباد لربهم، وأنه من أفضل ما يُتقرب به لله تعالى، ولهذا فقد كان رسول الله ﷺ كثير الدعاء والذكر والاستغفار، في جميع الأوقات والأماكن، ولنا فيه الأسوة الحسنة.

(٣) في الأصل: «القرشي»، والتصويب من «الأزهيّة»، وهو: أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، الفقيه الشافعي، الصوفي. والقشيري: نسبةٌ إلى قُشْر بن كعب، قبيلة كبيرة، وُلد سنة (٣٧٦هـ)، وأصله من ناحية «أستوا» من العرب الذين قدموا خراسان. من شيوخه: أبو علي الدقاق، وأبو بكر الطوسي، وابن فورك، والإسفرائيني. من تصانيفه: «التيسير في علم التفسير» و«الرسالة» في رجال الطريقة. كان له في الفروسية واستعمال السلاح يدٌ بيضاء، وأما مجالس الوعظ والتذكير فهو إمامها. تُوفي سنة (٤٦٥هـ) بنيسابور. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/٢٠٥ - ٢٠٧)، بتحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت. وانظر - أيضاً - : «معجم المؤلفين» (٢/٢١٢).

العبْدُ - إشارة إلى الله تعالى فالدعاء أولى له، وإذا وجد فيه إشارة إلى السكوت فالسكوت أولى له.

* قال: ويصح أن يقول: ما كان للمسلمين فيه نصيب، أو الله تعالى فيه حق، فالدعاء أولى، وإن كان لنفسك فيه حظٌ فالسكوت أتم.

* والصواب: أن الدعاء أولى مطلقاً، وعليه الجمهور؛ فإنه عبادة كما مرَّ، [و]ورد أن النبي ﷺ دعى الله بكشفه الشدائد.

وقوله للمرأة: «أو تصبرين؟»، وللأنصار: «أو تصبرون؟»، سؤالٌ كشفٍ وتعليم، فأوحى الله إليه أنه لا يكشف عنهم في ذلك الوقت، فأخّر الدعاء، ويحتمل أنه ﷺ رأى لهم ولها جزعاً وقلة صبر، فأمرهم وأمرها به.

واختلفوا - أيضاً - في أن الأفضل الدعاء أو الذكر؟

* فقالت طائفة: الذكر أفضل؛ لقوله تعالى - حكايةً عن يونس عليه السلام - : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٧) ، فأستجبنا لهم^(١)، ولخبر: «أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله»^(٢)، ولخبر: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي^(٣) السائلين»^(٤).

(١) سورة الأنبياء: الآيتان ٨٧، ٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) بلفظ: «خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، وضعفه الترمذي، وهو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، لكنّ للحديث شاهدان مرسلان، فهو بهما حسن، انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٤/٧، ٨).

(٣) في الأصل: «أعطيت»، والتصويب من الترمذي.

(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٥).

* وقال طائفة: إن الدعاء أفضل؛ لما فيه من زيادة التضرع والخضوع.

قال قائله: ولا حجة فيما ذكر؛ أما في غير الأخير^(١) فظاهر، وأما في الأخير فالمراد به: المستغرق في الذكر المتلذذ به، لا الذاكر الذي جعل الذكر وسيلة لبلوغ المقاصد المنافية للذكر^(٢).

والحق: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والداعي، ويكون الخلاف في الاستكثار إذا لم يُنصَّ الشارع على الدعاء في محل، وإلاّ فالدعاء أفضل قطعاً.

وقد أطلق ﷺ على الذكر والثناء [دعاء الكرب]^(٣) فقال: «دعاء الكرب: لا إله إلاّ الله الكريم الحليم»^(٤).

(١) أي حديث: «من شغله ذكري عن مسألتي...».

(٢) في الأصل: «الذكر»، والصواب ما أثبتته، ولم يوضح المصنف - رحمه الله تعالى - مراده بالمقاصد المنافية للذكر.

(٣) ما بين المعقوفتين من «الأزهية».

(٤) أخرج البخاري (١١/١٤٥)، ومسلم (٤/٢٠٩٢، ٢٠٩٣) وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن نبي الله كان يقول عند الكرب: «لا إله إلاّ الله العظيم الحليم...» الحديث، وفي رواية للبخاري (١٣/٤٠٥): «... الحليم العليم...».

وفي حديث علي رضي الله عنه: «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم»، أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٨) (٦٣٠) (٦٣١).

ومما يدل - أيضاً - على إطلاق لفظ الدعاء على الثناء، ما جاء في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في التشهد، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد =

قال محمد بن جرير^(١): كان السلف الصالح يدعون^(٢) ويُسَمَّونه دعاءَ
الفرَج.

واعلم أنَّ الذكر: إما بالقلب، وهو التفكير في دلائل الذات والصفات
والتكاليف، أو باللسان، وهو اللفظ الدال على التوحيد والتحميد والتمجيد
والتسبيح، أو بالجوارح، وهو أن تصير الجوارح مستغرقة في الطاعات، قال
تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(٣).

* * *

= يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى... الحديث، أخرجه مسلم
(٤٠٨/١).

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة
وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها...
الحديث أخرجه مسلم (٤٠٨/١).

(١) هو الإمام الطبري، صاحب التفسير، المتوفى سنة (٣١٠هـ).

(٢) أي يدعون بهذه الكلمات: «لا إله إلا الله الكريم الحليم...».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٢.

الفصل الرابع في أركانه وأجنحته وأسبابه

للدعاء أركانٌ وأجنحةٌ وأسبابٌ، وشروطٌ وآدابٌ ومواقيتٌ .
فإن وافق الدعاء أركانه قَوي، أو أجنحته طار إلى السماء، أو مواقيته
أو في أسبابه أنجح، أو شروطه وَقَع، أو آدابه كَمُل^(١).
فأركانه: حضور القلب، والرقّة والاستكانة والخشوع، وتعلُّق القلبِ
بالله .

وأجنحته: الصدق، وتصفية القلب .

وأسبابه: الصلاة والسلام على النبي ﷺ .

وأما الثلاثة الباقية فتُعلم من ثلاثة فصول شرَعْتُ في بيانها بقولي :

* * *

(١) في الأصل: «كل»، وهو خطأ .

الفصل الخامس في شروطه

وهي اثنا^(١) عشر - وإن أمكن ردُّ بعضها إلى بعض - :
أولها: أن لا يكون المسؤول بالدعاء ممتنعاً عقلاً ولا عادةً، كإحياء
الموتى، ورؤية الله في الدنيا، وإنزال ملك من السماء يخبر بأحوالها، وغير
ذلك من الخوارق التي كانت للأنبياء معجزةً، وللأولياء كرامةً، إلا أن يكون
السائل نبياً أو ولياً وأمكن ظهور ما سأل، كأن كان به شدة جزع فسأل الله كشفه .
ثانيها: أن لا يكون على السائل إثم فيما سأل، كسؤال خمر
يشربها^(٢)، أو امرأة يزني بها؛ لخبر مسلم^(٣): «يستجاب لأحدكم ما لم يدع
بإثم أو قطيعة رحم»، وجاء في الخبر: «لا تدعوا على أنفسكم ولا أولادكم
ولا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعةً عطاءً فيُستجاب»^(٤).

(١) في الأصل: «اثني عشر»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «شربها»، والتصويب من «الأزهمية».

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٩٦/٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونصه:

«لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل»، قيل:

يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أرَ

يُستجاب لي، فيستحسر عنه ذلك ويدع الدعاء». ومعنى «يستحسر»: أي يعينا

ويتعب ويمل، انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣٨٤/١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٠٤/٤) قطعةً من حديث طويل، من رواية جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما.

أي عقوبة لكم لا كرامةً .

ثالثها: أن لا يكون فيما سأله غَرَضٌ فاسدٌ، كسؤال مالٍ أو جاهٍ أو ولدٍ أو عافيةٍ للتفاخر والتكاثر والاستعانة على قضاء الشهوات^(١) .

رابعها: أن لا يكون السؤال على وجه الاختبار لله تعالى؛ إذ ليس له أن يختبر ربه .

خامسها: أن لا يشغله الدعاء عن فريضة يخاف فوتها .

سادسها: أن الحاجة إذا عَظُمَتْ لا يسألها اللّهُ تعالى سؤال مستعظم لها في ذاته تعالى، بل يسأله الصغيرة والكبيرة سؤالاً واحداً؛ لخبر ابن حبان^(٢) في صحيحه: «إذا دعا أحدكم فليُعْظِمِ الرغبة؛ فإنه لا يتعاضم على الله [شيء]»^(٣) .

سابعها: حُسن الظن بالله عند الدعاء، وكون الإجابة أغلب على قلبه من الرَّدِّ؛ إذ الباعثُ على الدعاء صدقُ الرجاء .

رَوَى الترمذي^(٤): «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» .

(١) ويفرق هذا عن سابقه: أن المسؤول هنا ليس بمحرّم في أصله، ولكن النية التي اقترنت به جعلته حراماً؛ بخلاف الأول فهو محرم لذاته كسُرب الخمر .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨٩٦) - «الإحسان» - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث قد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٣/٤) بلفظ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللّهُمَّ اغفر لي إن شئت، ولكن ليُعْزِمِ المسألة، وليعْظِمِ الرغبة؛ فإن الله لا يتعاضمه شيءٌ أعطاه» . وفي رواية: «فإن الله صانعٌ ما شاء لا مُكْرِهَ له» .

(٣) ما بين المعقوفين من ابن حبان .

(٤) «سنن الترمذي» (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأشار الترمذي بعد إخراجها إلى ضعفه فقال (٤٨٣/٥): «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه... اهـ، وضعّفه النووي - رحمه الله - في «الأذكار» (ص ٤٩٢) .

ورواه الحاكم^(١) وقال: إنه مستقيم الإسناد.
 وَتَقَدَّمَ خَبْرُ الصَّحِيحِينَ^(٢): «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني». .
 وقال سفيان بن عيينة: لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ الدَّعَاءِ مَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ؛
 فَإِنَّ اللَّهَ أَجَابَ شَرَّ الْخَلْقِ إِبْلِيسَ إِذْ قَالَ: ﴿أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ ﴿١١﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ
 الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾^(٣)، وإنما سأله ذلك طمعاً في الإجابة؛ لثلا يذوق الموت.
 ثامنها: أن لا يستعجل ولا يَضْجِرَ من تأخر الإجابة كَمَنْ^(٤) له حق على
 غيره، إذ ليس لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ.
 وأيضاً، قد تكون المصلحة في التأخير.
 وأيضاً، فالدعاء عبادة^(٥) واستكانة، والضرر والاستعجال ينافيهما.
 وفي الصحيحين^(٦)، قال رسول الله ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم
 يعجل فيقول: دعوت فلم يُسْتَجَبْ لي»^(٧).
 وفي رواية لمسلم^(٨): قيل: يا رسول الله، وما الاستعجال؟ قال: «يقول:
 قد دعوت وقد دعوت فلم يُسْتَجَبْ لي، فَيَسْتَحْسِرُ»^(٩) عند ذلك ويدع الدعاء».

(١) «المستدرک» (١/٤٩٣)، لكن تعقبه الذهبي في تصحيحه.

(٢) في (ص ١٩).

(٣) سورة الأعراف: الآيتان ١٤، ١٥.

(٤) في الأصل: «لكن»، والتصويب من «الأزمية».

(٥) في الأصل: «فالدعاء حق عبادة»، وكلمة «حق» ليست في الأزمية، وهو الصواب.

(٦) «صحيح البخاري» (١١/١٤٠)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٠٩٦)، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(٧) في الأصل: «له»، والتصويب من الصحيحين.

(٨) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٩٦).

(٩) أي: يَغْيًا ويتعب وَيَمَلِّ، انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/٣٨٤).

وذكر مكّي: أن المدة بين دعاء زكريا - عليه الصّلاة السّلام - بطلب
الولد والبشارة أربعون سنة^(١).

تاسعها: أن لا يجهل معنى الدعاء؛ لأنه سؤال، وهذا^(٢) غير سائل بل
ناقلُ كلام.

نعم، إن كان دعاءً حسناً أو كان صاحبه ممن يُتبرك بكلامه واختاره
الداعي لذلك فلا بأس به^(٣).

عاشرها: أن يُصلِحَ لسانه في الدعاء، بأن يحترز فيه عما يُعدُّ إساءةً
في المخاطبات، وعن اللحن فيه، فإذا أراد غشيان النساء فلا يصرح، بل
[يقول]^(٤): «اللَّهُمَّ متّعني بأعضائي وجوارحي»^(٥)، أو طاعة امرأة فليقل:
«اللَّهُمَّ أصلح لي زوجي».

وإذا دعا فلا يَلْحَنُ في دعائه؛ وذلك لوجوب تعظيم الله على
عبده في كل حال، وهو في حال السؤال أوجب، ولأنه سؤال
يتضمن مواجهة الحقّ بالخطاب، ولخبر: «لا يقبل الله دعاءً ملحوناً»^(٦)،

(١) وقيل - أيضاً - : عشرون سنة، انظر: «فتح القدير» للشوكاني (١/٥١٠) - تحقيق
سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) أي: الجاهل للمعنى.

(٣) لكن يبقى الإشكال مع عدم علمه بمعناه.

(٤) ما بين المعقوفتين من «الأزھية».

(٥) والأوّل أن يأتي بالمأثور؛ وهو ما ثبت في «صحيح البخاري» (٩/٢٢٨) و«صحيح
مسلم» (٢/١٠٥٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللّهُمَّ جنبنا الشيطان، وجنب
الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يُقدَّرَ بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضره شيطان أبداً».

(٦) قال العلامة المحدّث علي القاري: «لا يُعرف له أصل» اهـ. «المصنوع في معرفة =

ومحلُّه في المستطيع لإصلاح نفسه^(١).

حادي عشرها: أن يدعو الله بأسمائه الحسنى، لا بما لا يخلص ثناءً وإن كان حقاً؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٢).

ولا ينبغي أن يقال: يا خالق الحيّات والعقارب؛ لأنها جبارة مؤذية، كالدعاء بقوله: يا ضارّ.

ثاني عشرها: أن يكون عالماً بأنه لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته^(٣).

* * *

= الحديث الموضوع» (ص ٦٢) رقم (٤٧)، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(١) وقد أفتى ابن الصلاح في «فتاويه» (١/١٩٨): «أنّ الدُّعاء الملحون ممن لا يستطيع غير الملحون، لا يقدر في الدعاء ويُعذر فيه» اهـ.

وإذا كان الشرع قد يسّر على هذه الأمة في قراءة القرآن فجعله على سبعة أحرف، وأقرّ اختلاف القبائل في طريقة أداء القراءة، وجعل للذي يتتبع في القرآن وهو عليه شاق أجرين، ولم يشترط علينا الدعاء بالعربية أصلاً وإن كان هو الأفضل، فإذا كان الشرع قد يسّر في ذلك كله، فلأن يسر في أمر اللحن في الدعاء من باب أولى، فلا يصل إلى حدّ الشرط، والله تعالى أعلم.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

(٣) أي في قبضة الله سبحانه وتعالى.

الفصل السادس في آدابه

وهي تسع وعشرون:

أحدها: تقديم التوبة أمامه؛ لخبر مسلم^(١): «يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب، [و]مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُدِّي بالحرام، فأنتى يستجاب له^(٢)؟». وقد يؤخذ أن هذا شرط لا أدب^(٣).
ثانيها: أن يدعو وهو متطهر؛ للاتباع، رواه الشيخان^(٤)، ولأنه عبادة [ف]كان^(٥) كقراءة القرآن والأذان.
ويجوز رفع اليد النجسة في الدعاء^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٣/٢).

(٢) الذي في «صحيح مسلم»: «فأنتى يستجاب لذلك؟».

(٣) وهذا هو الصواب، أنه شرط لاستجابة الدعاء.

(٤) «صحيح البخاري» (٤١/٨ - ٤٢) و «صحيح مسلم» (٤/١٩٤٣ - ١٩٤٤)، من

حديث أبي موسى رضي الله عنه الطويل، وأن النبي ﷺ لَمَّا أراد أن يستغفر لِعُبَيْدِ أَبِي عامر، توضأ ثم رفع يديه.

(٥) في الأصل: «وكان»، والصواب ما أثبتته.

(٦) أي لأنه لم يَرِدْ ما يمنع منه، وإن كان الأفضل - بل ويتأكد بلا ريب - أن تكون يده طاهرة؛ إذ لا يليق بالحال رفع اليد النجسة للدعاء مع عدم العذر.

قال الرُّوياني^(١): يحتمل أن يقال: يُكْرَهُ^(٢) بغير حائل لمس المصحف بيده النجسة وهو متطهر^(٣)، ويجوز بحائل.

ثالثها: أن يستقبل القبلة؛ للتَّبَاع، رواه البخاري^(٤) وغيره، ولأنها أشرف الجهات.

رابعها: أن يُقَدِّمَ عليه صلاة؛ للتَّبَاع^(٥).

(١) هو: أبو المحاسن، فخر الإسلام، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوياني، الفقيه الشافعي، والرُّوياني: نسبة إلى رويان، مدينة بنواحي طبرستان، قال ابن خلكان عنه: «من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً» اهـ. وُلِدَ ببُخارى سنة (٤١٥هـ) وتفقَّه بها، ورحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر، وسمع الحديث الكثير، وصنَّفَ الكتب المفيدة، منها: «بحر المذهب»، وهو من أطول كتب الشافعية، و«الكافي» و«حلية المؤمن»، وكلها في فروع الفقه الشافعي، قُتِلَ على يد الملاحدة بآمل — مدينة بنواحي طبرستان — سنة (٥٠٢هـ)، انظر: «وفيات الأعيان» (٣/١٩٨، ١٩٩)، و«معجم المؤلفين» (٢/٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) في الأصل: «إن يكره»، ويظهر أن الصواب ما أثبتته.

(٣) في الأصل بعد هذه الجملة: «يحرم بغير حائل»، وهي مُقَحَّمَةٌ فيما يظهر، والله أعلم.

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٥٨٢، ٥٨٣)، من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما، في استقبال النبي ﷺ القبلة ودعائه عند رميه للجمرة الصغرى والوسطى. وفي استقبال القبلة عند الدعاء أحاديثٌ كثيرةٌ جداً في الصحيحين وغيرهما.

(٥) فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له...». الحديث أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) — وحسنه — وغيره، وفيه — أيضاً — حديث عثمان بن حُنيف في قصة الأعمى الذي طلب من الرسول ﷺ أن يدعو الله له أن يكشف عن بصره.

خامسها: أن يرفع يديه في الدعاء؛ لذلك^(١)، ولخبر الترمذي^(٢):
 «إن الله حَيِّيٌّ كريم، يستحي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما خائبين».

وما ذكره السهيلي^(٣) من أن ابن عمر رأى قوماً يرفعون أيديهم في الدعاء فقال: أَوَ قد رفعوها؟ قطعها الله، والله لو كانوا بأعلى شأق ما ازدادوا بذلك قرباً، لم يصحَّ عن ابن عمر، بل صحَّ عنه خلافه، وأنه رؤي رافعاً يديه إلى منكبيه يدعو^(٤).

فإن قلت: إذا كان الحق تعالى ليس في جهة^(٥)، فَلِمَ رُفِعَتْ

= أخرج أحمد (١٣٨/٤)، والترمذي (٣٥٧٨) — وصحَّحه —، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وقال بعد إخراج (٤٤٢/١): «قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح» اهـ.

(١) أي: للاتباع، وأحاديث رفع اليدين في الدعاء كثيرة جداً، بَلَغَتْ مَبْلَغَ التواتر المعنوي، انظر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص ١٩٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩).

(٣) في «الروض» كما في «الأزھية» (ص ٧٤).

(٤) في الرواية زيادة: «عند القاص»، وقال الذهبي — كما في «الأزھية» (ص ٧٤): «وإسناده كالشمس» اهـ.

(٥) إذا كان المراد من نفي الجهة عن الله تعالى، أنه سبحانه لا يحيط به شيء، وأنه هو المحيط بالأشياء، فهذا صحيح، وأما إن كان المراد منه نَفْيَ فوقية ذاته سبحانه، أي نَفْيَ علوه تعالى على خلقه، فهذا غير صحيح كما أوضحه غاية الإيضاح الإمام ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٧٥ — ٣٩٤)، واستدلَّ لذلك بالأدلة المستفيضة من الكتاب والسنة والعقل والفطرة، وذكر كلام السلف ونصوصهم الكثيرة في ذلك، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَهُوَ أَلْفَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [سورة الأنعام: الآيتان ١٨ و ٦١]، وقال تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [سورة =

الأيدي بالدعاء نحو السماء؟

قلنا: لأنها محل تعبد، كالقبة في التوجه إليها في الصلاة، والأرض في إصاق الجبهة بها في السجود مع تنزيهه تعالى عن محل، فكانت السماء قبةً للدعاء؛ لأنها لما كانت مَهْبَطَ الرزق والوحي، وموضع الرحمة والبركة والملائكة الأعلى، وكانت الأعمال تُرفع إليها، وفي [بعضها الأنبياء و] (١) الجنة التي هي من غاية الأماني، انصرف الهمُّ إليها، وتوفّرت الدواعي إليها. ومعنى كونها مهبط الرزق: أن المطر ينزل منها إلى الأرض فيخرج نباتها.

ثم اختلفوا في كيفية الرفع:

* فقيل: يرفعهما حتى يحاذي بهما المنكبين.

* وقيل: حتى يُرى بياضُ إبطيه.

قلت: والأوجه الأقل (٢)، إلا في الحاجة المهمة كالاستسقاء فالثاني،

وعلى ذلك تدل أفعاله ﷺ (٣).

= [النحل: الآية ٥٠]. وانظر - أيضاً - : جواب شيخ الإسلام عن اعتقاد الجهة في «مجموع الفتاوى» (٥/٢٦٢، ٢٦٣).

(١) في الأصل: «وفي بعض الأنبياء والجنة التي...»، والتصويب مستفادٌ من «الأزهيّة» ومن السياق.

(٢) أي: إلى المنكبين.

(٣) أمّا رفعهما حذو المنكبين: ففيه عدة أحاديث، منها: حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما: «... ما كان يدعو [أي الرسول ﷺ] إلا يضع يديه حذو منكبيه»، أخرجه أحمد (٥/٣٣٧)، والحاكم (١/٥٣٦)، وصحّحه ووافقه الذهبي.

وأما رفعهما حتى يُرى بياضُ إبطيه: ففيه عدة أحاديث أيضاً، منها: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في قصة ابن اللثبيّة، وفي آخره: «ثم رفع يديه حتى رأينا =

ويُستثنى من سنّ رفعهما في الدعاء: الدعاء في الخطبة على المنبر
فبكره رفعهما فيه، ذكره السهيلي، واحتج له بحديث في «صحيح مسلم»^(١)
صريح في ذلك.

سادسها: أن يجعل بطون الكفين إلى الوجه وظهورهما إلى الأرض؛
للأمر به في خبر رواه الحاكم^(٢).

واستثنى من ذلك ما يشتد فيه الأمر كالاستسقاء فيعكس ذلك؛
للاتباع، رواه مسلم^(٣).

= عُفْرَتِي إبطيه»، ثم قال: «اللَّهُمَّ هل بلغت؟» مرتين، أخرجه البخاري (١٦٤/١٣)،
ومسلم (١٤٦٣/٣)، وفي رواية لمسلم: «حتى رُمِي بياض إبطيه». والعفرة - كما
قال الحافظ في «الفتح» (١٦٦/١٣) - بياض ليس بالناصع.

وقد جاء حديث يجمع الأمرين معاً، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعاً: «المسألة: أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار: أن تشير
بأصبع واحدة، والابتهاال: أن تَمُدَّ يديك جميعاً». أخرجه أبو داود (١٤٨٩)
(١٤٩١)، وفي رواية أخرى له (١٤٩٠): «والابتهاال هكذا، ورفع يديه، وجعل
ظهورهما مما يلي وجهه»، والحديث في «صحيح أبي داود» للشيخ الألباني
- رحمه الله - (١٣٢١) (١٣٢٢) (١٣٢٣).

(١) (٥٩٥/٢)، عن عُمارة بن ربيعة: أنه رأى بِشَرَ بنَ مروانَ على المنبر رافعاً يديه
(وفي رواية: يومَ جمعة)، فقال: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما
يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المَسْبُوحَة.

(٢) «المستدرک» (٥٣٦/١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى
الله عليه وآله وسلّم: «إذا سألتُم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها،
وامسحوا بها وجوهكم»، لكنّه حديثٌ ضعيفٌ جدّاً، ولذلك لم يصحّحه الحاكم
وإنما سكت عنه.

(٣) ففي «صحيح مسلم» (٦١٢/٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ =

سابعها: أن يكشفهما^(١).

قال الخطابي: وتكره الإشارة فيه بأصبعين، وإنما يشير بسبابة يده اليمنى.

قال الغزالي: ولا يرفع بصره إلى السماء.

ثامنها: الافتتاح بالحمد لله رب العالمين ونحوه من الثناء على الله تعالى كالفاتحة وغيرها؛ لقوله تعالى - حكاية عن يونس - : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

[والخبر: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم»^(٣).

وخبر: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصَلِّي

= استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء. وفي رواية لأبي داود (١١٧١) - بإسنادٍ صحيح، كما في «إرواء الغليل» (١٤٢/٣) للشيخ الألباني رحمه الله - : «كان يستسقى هكذا: يعني: ومدَّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه»، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/١٩٠).

(١) أي: لا يغطيهما، وقد ذكره من الآداب الخطابي - رحمه الله - كما في «سلاح المؤمن في الذكر والدعاء» لابن الإمام (ص ١١٧)، وقال الشوكاني - رحمه الله - : «وأما كشفهما، فقد روى ذلك ابن مردويه» اهـ. «تحفة الذاكرين» (ص ٣٦).

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٨٧.

(٣) في الأصل: «أجزم»، وهو خطأ.

والحديث أخرجه - بهذا اللفظ - أبو داود (٤٨٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه غيره بنحوه، والصحيح أن الحديث مرسل عن الزهري، كما أشار إليه أبو داود في «سننه» (٤/٢٦١) بعد إخراجه للحديث، وهو الذي جزم به الدارقطني كما نقله السبكي في طبقاته، انظر: «إرواء الغليل» (١/٣٠ - ٣٢).

على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»، رواهما أبو داود^(١) وغيره .

تاسعها: أن يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء^(٢)، والأكمل فيه ما علمه النبي ﷺ أصحابه في خبر التشهد. وقيل: بل: اللّهُمَّ صلِّ على محمد عدد ما ذكره الذاكرون، وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون^(٣).

واعلم أنه كما يحصل بالصلاة عليه المقصود من الدعاء، [فإنها]^(٤) تتضمن ثواباً عظيماً؛ لخبر ابن حبان^(٥) وغيره أنه ﷺ قال: «أتاني آتٍ من ربي عزَّ وجلَّ فقال: مَنْ صَلَّى عليك من أمتك صلاةً كتب الله عزَّ وجلَّ [له]^(٦) بها عشرًا، ومَحَى عنه عشرَ سيئات، ورفَع له عشرَ درجات، وردَّ عليه^(٧) مثلها».

(١) أما الأول فسبق تخريجه والكلام عليه قريباً، وأما الثاني: «إذا صلَّى أحدكم . . .»، فأخرجه أبو داود (١٤٨١) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، كما أخرجه أحمد (١٨/٦)، والترمذي (٣٤٧٦) (٣٤٧٧) - وصحَّحه -، والنسائي (٤٤/٣)، وابن حبان (١٩٦) - «الإحسان» -، والحاكم (٢٣٠/١) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٢) الأولى أن يقال: أن يصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء، كما دلَّ عليه الحديث الذي ذكره المصنف قريباً.

(٣) ولا شك في رجحان القول الأول الموافق للمأثور عن النبي ﷺ.

(٤) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٥) لم أجده عند ابن حبان بهذا اللفظ، وإنما هو عند أحمد (٢٩/٤) من حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه بهذا التمام، كما أخرجه النسائي (٥٠/٣)، وابن حبان (٩١٥) - «الإحسان» - وغيرهما مختصراً، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

(٦) ما بين المعقوفين من «مسند أحمد» (٢٩/٤)، ومن «الأزهيّة».

(٧) في الأصل: «عليها»، والتصويب من «المسند»، ومن «الأزهيّة».

وتوجب الشفاعة؛ لخبر الطبراني^(١): «من قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

وتوجب له الجنة؛ لخبر: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ أَلْفِ مَرَّةٍ، لَمْ يَمِتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وتكفي الهَمَّ وتغفرُ الذنوب، لخبر ورد فيهما، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح^(٣).

وتنفي الفقر وتقضي الحوائج؛ لخبر ورد فيهما^(٤).

(١) «المعجم الكبير» (٤٤٨٠) (٤٤٨١)، من حديث زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ وَفَاءُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ عَنْهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٨١): «مقبول» اهـ. يعني عند المتابعة، وإلَّا فليُنْ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتَّعِ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ.

(٢) قال السخاوي: «رواه ابن شاهين في «ترغيبه» وغيره، وابنُ بَشْكَوَالٍ مِنْ طَرِيقِهِ، وَابْنُ سَمْعُونَ فِي «أَمَالِيهِ»، وَهُوَ عِنْدَ الدَّيْلَمِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّيْخِ الْحَافِظِ، وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ»... إِلَى أَنْ قَالَ السَّخَاوِيُّ: «وَبِالْجُمْلَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا» اهـ. «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص ٢٦٧، ٢٦٨)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ عَوَامَةَ، مَوْسَسَةُ الرِّيَّانِ، بِيْرُوتَ، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٤٥٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/٤٢١)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ، كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٢١)، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ بِنَحْوِهِ يَتَّقَوْنَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ حَبَّانَ بْنِ مَنَقْذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٥/٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ حَسَنٌ.

(٤) أَمَّا الْخَبْرُ فِي نَفْيِهَا الْفَقْرَ، فَفِيهِ حَدِيثُ سَمْرَةَ السَّوَّائِي - وَالِدِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْقَوْلِ الْبَدِيعِ» (ص ٢٧٣): «أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ...» اهـ.

وكما تُشرع الصلاة عليه ﷺ، تُشرع على سائر الأنبياء (١).

وقد سئل الإمام الغزالي: ما معنى صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه؟

وما معنى صلاتنا وصلاة الملائكة عليه؟ وما معنى استدعائه أمته الصلاة عليه: أيرتاح لذلك أم هو منفعة على أمته؟
فأجاب: أمّا صلاة الله على من ذكر، فمعناه: إفاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم (٢).

= وأما الخبر في قضائها الحوائج، ففيه حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه ابن منده، كما في «القول البديع» (ص ٢٧١)، و«الأزھية» (ص ٨٩)، لكن في إسناده أبو بكر الهذلي، قال عنه في «تقريب التهذيب» (ص ٦٢٥): «أخباري متروك الحديث» اهـ، فهو ضعيف جداً.

(١) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في عدة أحاديثها، منها: ما جاء في رواية مسلم (١٩٩/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ففيها، «فرأيت النبيّ ومعه الرّهيط، والنبيّ ومعه الرجل والرجلان، والنبيّ ليس معه أحد؛ إذ رُفع لي سواد عظيم، فظننتُ أنهم أمّتي، فقتيل لي: هذا موسى ﷺ وقومه، ولكن انظر إلى الأفق...» الحديث، وأصله في الصحيحين.

ومنها: ما جاء - كذلك - في رواية لمسلم (١٨٠/١ - ١٨١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث الشفاعة الكبرى، وفيها: «فيأتون آدم ﷺ» و«فيأتون نوحاً ﷺ» و«لكن أتوا إبراهيم ﷺ الذي اتخذه الله خليلاً» و«لكن أتوا موسى ﷺ»، والحديث قد رواه البخاري أيضاً لكن ليس فيه لفظة الصلاة التي هي محل الشاهد.

ويحتمل أن تكون الصلاة من الراوي وليس من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.
(٢) وقال كثير من المتأخرين: صلاة الله: رحمته. وقيل: مغفرته. وضعّف الإمام =

وأما صلاتنا وصلاة الملائكة عليه ﷺ، فهما: سؤال في طلب تلك الكرامات ورغبة إفاضتها عليه، لا كقول القائل: غفر الله له ورحمه؛ فإن ذلك مختص بالرحمة وطلبه العفو بالستر.

وأما استدعاؤه الصلاة من أمته، فلأن الأدعية تؤثر في استدرار فضل الله ونعمته ورحمته، لا سيما في الجمع الكثير كالجمعة وعرفات، ولأنه ﷺ يرتاح لذلك كما قال: «إني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»^(١).

ولأن في ذلك شَفَقَةً على أمته، بتحريضهم على ما هو حسنةٌ في حقهم، وقربةٌ لهم.

عاشرها: الصلاة عليه وسط الدعاء وآخره.

واعلم أن للصلاة في الدعاء أربع^(٢) مراتب:

ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ١٦٢ - ١٧٩)، هذين القولين من خمسة عشر وجهاً، واختار أن صلاة الله تعالى على النبي وصلاة الملائكة: ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه، وذكر ما علقه البخاري في «صحيحه» (٥٣٢/٨) بصيغة الجزم عن أبي العالية قال: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء»، وقد وصله القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٩٥)، وكذلك ابن أبي حاتم كما في «فتح الباري» (٥٣٣/٨)، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وهو صدوق سييء الحفظ، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٦٢٩).

(١) روي بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، أخرجه صاحب مسند الفردوس، وفيه راويان ضعيفان، كما في «التلخيص الحبير» (١١٦/٣)، لكن جاء في عدة أحاديث بلفظ: «فإني مكاشر بكم»، وهو في «صحيح الجامع» (٢٩٤٠) (٢٩٤١)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١١٦/٣).

(٢) في الأصل: «أربعة»، وهو خطأ من الناسخ.

أحدها: أن يقبل عليه بعد حمد الله، وقيل: الدعاء^(١).

الثانية: أن يصلي عليه أول الدعاء وأوسطه وآخره^(٢).

الثالثة: أن يصلي عليه في وسطه وآخره.

الرابعة: أن يصلي عليه أوله وآخره، كما عليه عمل الناس.

حادي عشرها: أن يفتح دعاءه باسم من أسمائه تعالى المناسبة لمطلوبه، ويختَم دعاءه به، كما كان عليه الأنبياء، قال سليمان — عليه الصَّلَاة والسَّلَام — في دعائه: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٣).

وقال الخليل — عليه الصَّلَاة والسَّلَام —: ﴿وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٤)، ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٥).

(١) أي: بعد الدعاء، وما ذكره أولاً من الإقبال على الصلاة على النبي ﷺ بعد حمد الله، هو الموافق لحديث فضالة المخرَج في (ص ٤٢).

(٢) ولا شك أن هذا أفضل وأكمل؛ فإن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ مطلوب مطلقاً كما دلَّت عليه الأحاديث الكثيرة، والصلاة عليه في الدعاء خصوصاً مؤكداً أيضاً، ويكفي به المرء همّه ويُغفر ذنبه، كما ثبت في حديث أبي بن كعب المخرج في (ص ٤٣).

وقد رُوي في هذه المرتبة حديث، وهو من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولكنه ضعيف لا يثبت، انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم مع تحقيقه لزانة بن أحمد الشيرازي (ص ٩٧)، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٥م.

(٣) سورة ص: الآية ٣٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

وقال أيوب: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (١).
وعلم النبي ﷺ عائشة دعاء ليلة القدر: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ
فَاعْفُ عَنِّي» (٢).

ثاني عشرها: أن يستعمل (٣) في كل مقام الدعاء المأثور فيه؛ فهو
أفضل من غيره.

ولهذا قال أكثر أصحابنا: إن الدعاء المأثور في الطواف (٤) أفضل من
الاشتغال بالقرآن، فيستعمل الأدعية المأثورة عن الأنبياء إذا كان المطلوب
كمطلوبهم.

(١) سورة الأنبياء: الآية ٨٣، وأول الآية: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ
الضُّرُّ...﴾.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٣) - وصححه - والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٢) (١٠٦٤٣) (١٠٦٤٤)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم (٥٣٠/١) وصححه
ووافقه الذهبي.

(٣) في الأصل: «أن يُشغل»، والمثبت من «الأزهيّة».

(٤) الذي ثبت في الطواف من الدعاء هو التسمية عند بدء الطوفة وتقبيل الحجر،
وقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» بين الركنين
اليمينين، وأما ما سوى ذلك في أثناء الشوط فليس فيه دعاء أو ذكر مخصوص،
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٢٢/٢٦، ١٢٣): «ويستحب
له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يُشرع، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس،
وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه
بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب
ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، كما كان يختم سائر دعائه
بذلك» اهـ.

قال جعفر الصادق: عجبتُ لمن بُلي بالضر، كيف يذهل عنه أن يقول: ﴿أَنِي مَسْنَى الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ ﴿٨٣﴾ (١)، والله تعالى يقول: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ فَاكْشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ﴾ ﴿٢﴾! ﴿٢﴾!

وعجبت لمن بُلي بالغم، كيف يذهل عنه أن يقول: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ (٣)، والله تعالى يقول: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ وَبَجَيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُشَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٨٨﴾ (٤)! ﴿٤﴾!

وعجبت لمن خاف شيئاً، كيف يذهل عنه أن يقول: «حسبي الله ونعم الوكيل» (٥)، والله تعالى يقول: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِذْ رُجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَأَقْبَلَتْهُمْ سِوَاهُ﴾ ﴿٦﴾! ﴿٦﴾!

وعجبت لمن أريد في أمر، كيف يذهل عنه أن يقول: ﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿١١﴾ (٧)، والله تعالى يقول: ﴿فَوَقَدَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مِمَّا مَكُرُوا﴾ ﴿٨﴾! ﴿٨﴾!

وعجبت لمن أنعم الله عليه بنعمة خاف زوالها، كيف يذهل عنه أن

(١) سورة الأنبياء: الآية ٨٣.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٨٤.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٨٧.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٨٨.

(٥) وجاءت الآية في سورة آل عمران: الآية ١٧٣ بلفظ: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿١٧٣﴾.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٧٤.

(٧) سورة غافر: الآية ٤٤.

(٨) سورة غافر: الآية ٤٥.

يقول: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (١)؟!

وأدعيةُ الأنبياء المحكيَّة في القرآن، المعروفةُ بالإجابة، كثيرة، كقوله تعالى لنبية: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٢)، ﴿رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقِي وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقِي وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ (٣)، ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (٤).

ثالثٌ عشرها: اجتناب السجع واجتناب ازدواج الألفاظ؛ تبعاً للسلف فإنهم يكرهون ذلك (٥).

والمعنى فيه: أن مقامَ الدعاء مقامٌ تذلل وخضوع وخشوع، والسجع تكلفٌ وتصنعٌ، وذلك ينافيها.

وأما ما وقع في الحديث، من نحو قوله: «تائبون آيئون، لربنا حامدون» (٦)، وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دَعَاءِ

(١) سورة الكهف: الآية ٣٩.

(٢) سورة طه: الآية ١١٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٨٠.

(٤) سورة المؤمنون: الآية ٩٧.

(٥) أخرج البخاري (١٣٨/١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حدّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات» الأثر، وفيه: «فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه؛ فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب».

قال الحافظ العسقلاني: «قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف؛ لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية الماثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة» اهـ. «فتح الباري» (١٣٩/١١).

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٨/٢) – وغيره – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لا يُسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع»^(١)، فلم يقع قصداً، بل اتفاقاً، فمحلُّ كراهة ذلك إذا وقع بتكلف.

رابعٌ عشرها: بسط الدعاء؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شِدَّةِ الْاِفْتِقَارِ.

وقولٌ بعضهم: إن أدعية السلف لا تزيد على سبع كلمات، فيه نظر.

فإن قلت: ذكروا أن التعرض بالحاجة في الدعاء أولى من التصريح بها؛ فإن ذلك طريق الأنبياء عليهم الصلوة والسلام، كما قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٢)، فعرض ولم يصرح.

وعن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾^(٣).

وعن يونس عليه السلام: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

[وكان نبينا يرفع بصره إلى السماء متعرضاً للدعاء، ف قيل له: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾^(٥).

قلنا: ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص؛ فرب قوم

(١) أخرجه النسائي (٢٦٣/٨ - ٢٦٤)، والحاكم (١٠٤/١) - وصححه ووافقه الذهبي - من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٨٣.

(٣) سورة القصص: الآية ٢٤.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٨٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

مخلصين لله تعالى، ناظرين إلى صفاته، عابدين لذاته وصفاته^(١)، لا طمعاً في ثوابه ولا خوفاً من عقابه، خَشُوا من التصريح بالمقتضي فَعَرَّضُوا.

خامس عشرها: أن يقتصر على جوامع الدعاء، كقوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢)، وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ»^(٣)؛ لأنه إذا دعا بها فقد سأل الله تعالى كل خير.

فإن عَرَضَتْهُ حَاجَةٌ مَعِيْنَةٌ نَصَّ عَلَيْهَا.

ومعنى الحسنه في الآية: ما يكون حسناً، ولم يُرِدْ حَسَنَةً واحدة.

والأولى أن لا يجاوز الدعوات المأثورة؛ فإنه قد يسأل في الدعاء بغيره ما لا تقتضيه مصلحة؛ فما كلُّ أحدٍ يحسن الدعاء.

سادس عشرها: الجِدُّ في الطلب والإلحاح فيه؛ لخبر: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُلْحِحِينَ فِي الدُّعَاءِ»^(٤)، ولخبر: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا مَنْ دَعَا

(١) هكذا هو في الأصل: «وصفاته»، وهو غير واضح المعنى، والله أعلم.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٤/٦)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٧٩) — «الإحسان» —، والحاكم (١/٥٢١ — ٥٢٢) — وصححه ووافقه الذهبي — من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» وأبو عبد الله الفلاكي في «الفوائد»، كما في «إرواء الغليل» للشيخ الألباني رحمه الله (٣/١٤٣) (٦٧٧)، وحكم عليه الألباني بالوضع، قال: «أفته يوسف بن السفر؛ فإنه كذاب، بل قال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث» اهـ.

دُعَاءَ الْغَرِيقِ»، رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

سابع عشرها: أن يدعو ثلاثاً؛ للاتباع، رواه مسلم^(٢).

ثامن عشرها: أن يعترف بالإساءة، وأنه لا يطلب الإجابة إلا من مَخْضٍ فَضِلَ اللهُ تَعَالَى، ويستحضر أن ذنوبه مانعةٌ له، وأنه لا يقيم لعمل من أعماله وزناً.

وقال ابن عيينة: لا تتركوا الدعاء، ولا يمنعكم منه ما تكرهون من أنفسكم، فقد استجاب الله تعالى لإبليس وهو شر الخلق، وقد مرَّ هذا^(٣).

تاسع عشرها: المحافظة على الدعاء [في الرخاء]^(٤) كما في الشدة؛ لخبر الترمذي والحاكم^(٥) - وقال: صحيح الإسناد - :

(١) «المستدرک» (٥٠٧/١) وصحَّحه، من حديث حذيفة رضي الله عنه، ولم يورده الذهبي في «التلخيص».

(٢) «صحيح مسلم» (١٤١٨/٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة دعاء النبي ﷺ على قريش لما ألقوا سلا الجزور على كتفيه وهو ساجد، وفيه: «فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل، سأل ثلاثاً»، أخرج هذه الزيادة مسلم، وأصل الحديث في البخاري أيضاً (٣٤٩/١).

(٣) انظر: (ص ٣٣).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يدل عليهما السياق.

(٥) «سنن الترمذي» (٣٣٨٢)، و«مستدرک الحاكم» (٥٤٤/١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي - بعد إخرجه (٤٣١/٥) - : «هذا حديث غريب» اهـ. وهذا إشارة منه إلى ضعفه؛ وهو كذلك بالنسبة لإسناد الترمذي؛ فإنه مسلسل بالضعفاء؛ فيه: ١ - عبيد بن واقد، ضعيف كما في «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٨). ٢ - سعيد بن عطية الليثي، مقبول كما في =

«مَنْ سَرَّهُ»^(١) أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر من الدعاء في الرخاء».

عشرونها: العزم في السؤال؛ لأنه طلب بتذلل، والتذلل في عزم الطلب أشد منه في التعليق بالمشيئة؛ لخبر الصحيحين^(٢): «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء، فلا يقل: اللّهُمَّ إن شئت فأعطني؛ فإن الله يفعل ما يشاء، فلا مستكره له».

وإنما كره ذلك لأنه فيه ظهور الاستغناء؛ إذ لا يُستعمل هذا اللفظ إلاّ فيما لا يُضطرّ إليه، بخلاف ما يضطر إليه فإنه يعزم عليه ويبالغ فيه.

حادي عشرها: تفرغ القلب للدعاء؛ ففي الترمذي^(٣): «اعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاه».

ثاني عشرها: خفض الصوت؛ قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي

= «التقريب» أيضاً (ص ٢٣٩). ٣ - شهر بن حوشب، قال عنه في «التقريب» (ص ٢٦٩): «صدوق كثير الإرسال والأوهام» اهـ.

لكن الحديث عند الحاكم من طريق أخرى، وفيها عبد الله بن صالح، وهو كاتب الليث، صدوق كثير الغلط... وكانت فيه غفلة، كما في «التقريب» (ص ٣٠٨)، فالحديث بمجموع الطريقتين حسن. وانظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني - رحمه الله - (١٤٢/٢) (٥٩٣).

(١) في الأصل: «من يسرّه»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٢) هامش (٢).

(٣) سبق تخريج الحديث في (ص ٣٢) هامش (٤)، وبيان من ضعفه، ومنهم النووي رحمه الله، لكنه ذكر - أيضاً، كما في «الأذكار» (ص ٤٩٢) - أن الدلائل على حضور القلب في الدعاء أكثر من أن تُحصّر، وأن العلم به أوضح من أن يُذكر.

نَفْسِكَ ﴿^(١)﴾، ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ ﴿٣﴾ ﴿^(٢)﴾، ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا
وَخُفْيَةً﴾ ﴿^(٣)﴾.

والمعنى في ذلك: أنه أخشع.

ثالثُ عَشْرِيهَا: الدعاء للمؤمنين، لا سيما إذا كان مع جماعة؛ لخبر
النبي ﷺ: سمع رجلاً يقول: اللّهُمَّ اغفر لي، فقال: «ويحك؛ لو عمّمت
لاستجيب لك» ﴿^(٤)﴾.

ولخبر: «ما من دعاء أحب إلى الله عز وجل من قول العبد: اللّهُمَّ اغفر
لأمة محمد رحمةً عامةً» ﴿^(٥)﴾.

[وفي السنن ^(٦): «لا يؤمّن رجلٌ قوماً فيخصّ نفسه بدعوة دونهم؛

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٥.

(٢) سورة مريم: الآية ٣.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٥٥.

(٤) لم أجده بعد البحث.

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٥٠/٢) — بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين
قلعجي — وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣١٣/٤)، والخطيب في «تاريخ
بغداد» (١٥٧/٦).

وفيه عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال العقيلي: «مجهول بالنقل»،
لا يقيم الحديث» اهـ. وقال ابن عدي: «يحدث عن أبيه مناكير»، ثم ساق له هذا
الحديث.

(٦) «سنن أبي داود» (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، من حديث ثوبان
رضي الله عنه، لكنه حديث ضعيف كما في «ضعيف أبي داود» للشيخ الألباني
رحمه الله (١٥)، وبداية الحديث: «ثلاثٌ لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل
قوماً...» الحديث.

فإن فعل فقد خانهم»^(١).

وهذا محله في دعاء لا يقوله^(٢) المأموم مع إمامه، أمّا ما يقوله معه فالأولى فيه الانفراد كما في دعاء الافتتاح: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي...»^(٣) إلخ.

رابعٌ عشرٌها: أن يبدأ بنفسه في الدعاء إذا دعا لغيره^(٤)، كما قال تعالى - حاكياً عن الخليل عليه السلام - : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٥)، وعن نوحٍ كذلك^(٦).

ولأن الدعاء تضرع وقربة، فتقديم الداعي نفسه أقرب، ولهذا لا يؤثر غيره على نفسه في الصف الأول ونحوه.

خامسٌ عشرٌها: التأمين عقب الدعاء، للداعي والمستمع وللسامع، كما في آخر الفاتحة، وللأمر به في الأخبار^(٧).

(١) ما بين المعقوفين من «الأزھية»، والسياق يقتضيه.

(٢) في الأصل: لا يقول، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧/٢)، ومسلم (٤١٩/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٤) فيه حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وأصله في مسلم (١٨٤٧/٤ - ١٨٥٠)

مطوّلاً، لكن وجه الشاهد فيه إنما هو في رواية أبي داود (٣٩٨٤)، والترمذي

(٣٣٨٥) - وصحّحه - : «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكّر أحداً فدعا له، بدأ

بنفسه» وهذا لفظ الترمذي. وكان المقصود بالحديث - والله أعلم - إذا كان الدعاء

في غياب الشخص.

(٥) سورة إبراهيم: الآية ٤١.

(٦) قال تعالى - ذاكراً كلام نوح عليه السلام - : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ

بَيْتِي مَوْمِنًا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة نوح: الآية ٢٨].

(٧) ورد الأمر به في الصلاة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ =

ولخبر الحاكم^(١): «لا يجتمع ملاً فيدعوا بعضهم ويؤمن بعض إلا أجابهم الله»؛ ولأن التأمين في الحقيقة دعاء؛ لأن معناه: اللّهُمَّ استجب لنا. سادسٌ عشرٌها: أن يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء^(٢). والمعنى فيه التفاؤل بأن كَفَيْهِ قد مُلِّتَا خيراً فيفيض منه على وجهه.

وجاء في أخبار كثيرة، منها الاتباع، رواه الترمذي وقال: غريب^(٣).

وأما قول الشيخ عز الدين في «فتاويه»^(٤): إنه لا يفعله إلا جاهل، [ف]محمول على أنه لم يطلع على هذه الأخبار، وهي وإن كانت أسانيداً

قال: «إذا آمن الإمام فأمّنوا؛ فإنه من وافق تأمّينه تأمّن الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري (٢٦٢/٢) (٢٠٠/١١)، ومسلم (٣٠٦/١، ٣٠٧). (١) «المستدرک» (٣/٤٧)، من حديث حبيب بن سلمة الفهري رضي الله عنه، وفي إسناده ابن لهيعة.

(٢) وجزم النووي في «التحقيق» باستحبابه خارج الصلاة، وأما في الصلاة فلا يُسن كما هو الصحيح عند الشافعية، انظر: «مغني المحتاج» (١/١٦٧). وأما الحنابلة: ففي خارج الصلاة: ذكر الآجري وغيره عن أحمد أنه يمسح وجهه بيديه، ونقل ابن هانئ عن أحمد أنه رفع يديه ولم يمسح، وكذلك في الصلاة: المذهب عند الحنابلة أنه يمسح، وفي رواية: لا يمسح، انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/١٧٢، ١٧٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٣٨٦)، من حديث عمر رضي الله عنه، وقال — بعد إخرجه (٤٣٣/٥) —: «حديث صحيح غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرّد به، وهو قليل الحديث وقد حدّث الناس عنه» اهـ. وكذلك أخرجه الحاكم (١/٥٣٦) وصحّحه، لكن الحديث في إسناده حماد بن عيسى، ضعّفه النووي في «المجموع» (٣/٥٠١)، ط مكتبة الإرشاد بجدة، والحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ١٧٨).

(٤) (ص ٧٨)، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة.

لَيْتَةً، لكنها تَقْوَى باجتماع طرقها^(١).

سابعُ عَشْرِيها: أن يحمد الله إذا عرف الإجابة ويشكره.

ثامنُ عَشْرِيها: أن لا يُخْلِى يوماً وليلةً من الدعاء؛ لخبر ورد فيه^(٢)،
لأنه عبادة ولا يليق بحال المؤمن تركها، وأقل ما في تركه يوماً وليلةً أن يكون
مكروهاً، لأن الزمان يوم وليلة وما سواهما تكرر لهما.

تاسعُ عَشْرِيها: أن يتخير للدعاء الأوقات والأحوال والمواطن المرجوَّ
فيها الإجابة.

* * *

(١) ولهذا فقد حَسَّن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «بلوغ المرام» (٤/٤٣٠) -
ط مع «سبل السلام»، ط جامعة الإمام - حديثَ عمر رضي الله عنه، أي
لشواهدده، وكذلك رمز السيوطي لحسنه في «الجامع الصغير»، وأقرّه عليه المُنَاوِي
في «فيض القدير» (٥/١٢٣)، وذهب طائفة من العلماء إلى تضعيف أحاديث
المسح، ومنهم الإمام البيهقي - رحمه الله - كما في «السنن الكبرى» (٢/٢١٢)،
وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥١٩)، وهذا هو الذي
يظهر رجحانه، والله تعالى أعلم، ومع هذا فإن هذه المسألة وأمثالها تُعَدُّ من
المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، والخلاف فيها قوي، فلا ينكر فيها على
المخالف.

(٢) قال في «الأزهيّة» (ص ١٠٧): «ففي الحديث: لكل مسلم ومسلم في كل يوم
وليلة دعوة مستجابة» اهـ، ولم يعزه لأحد.

الفصل السابع

في مواقيته والأحوال التي يقع عندها مما نصّ الشارع على استحباب الدعاء [فيها]^(١)

فمواقيته : مكانية وزمانية .

فالمكانية : منها مكة وما حولها، والدعاء فيها مستجاب في خمسة عشر موضعاً^(٢) : في الطواف، وعند المُلتَزَم^(٣)، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، والصفاء والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، والمزدلفة، ومنى، وعند الجمرات^(٤) .

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق .

(٢) نسبَ هذا القولَ ابنُ الجزري في «الحصن الحصين» (ص ٤٢) - ط دار البشائر - للحسن البصري إلى رسالته إلى أهل مكة .

(٣) الملتزم : هو ما بين الركن والباب، أي باب الكعبة شرفها الله تعالى .

وقد ثبت الدعاء في الملتزم - مع الالتزام؛ بأن يضع صدره ووجهه وذراعيه، عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم، فلذا استحبه العلماء، انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٣٤٢، ٣٤٣)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٤٢، ١٤٣)، و«زاد المعاد» (٢/٢٩٨) .

(٤) قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - مبيّناً وجه استجابة الدعاء في المواضع المباركة: «وجه ذلك: أنه يكون في هذه المواضع المباركة مزيدٌ اختصاص؛ فقد =

ومنها: بيت المقدس .

والزمانية: منها: يوم عرفة^(١)، ورمضان^(٢)، ويوم الجمعة^(٣)، وليلتها^(٤)،

= يكون ما لها من الشرف والبركة مقتضياً لِعَوْدِ بركتها على الداعي فيها، وفضل الله واسع، وعطاؤه جَمٌّ، وقد تقدم حديث: «هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» [متفق عليه]، فجعل جليسَ أولئك القوم مثلهم مع أنه ليس منهم، وإنما عادت عليه بركتهم فصار كواحد منهم، فلا يبعد أن تكون المواضع المباركة هكذا، فيصير الكائن فيها الداعي لربه عندها مشمولاً بالبركة التي جعلها الله فيها، فلا يشقى حينئذٍ بعدم قَبُولِ دعائه اهـ. «تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين» (ص ٤٤)، ط دار الكتاب العربي .

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٧).

(٢) قوله: «ورمضان» عامٌ يشمل جميع زمانه، والذي ثبت هو استجابة دعاء الصائم حتى يفطر كما سيأتي تخريجه في (ص ٦٤)، وثبت في «سنن ابن ماجه» (١٦٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله عند كل فطرٍ عتقاءً، وذلك في كل ليلة»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٩٥): «هذا إسناد رجاله ثقات» اهـ.

(٣) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضل يوم الجمعة، وفيه: «وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (٣/١١٤، ١١٥)، وابن ماجه (١١٣٧)، وابن حبان (٢٧٧٢)، (٢٧٧٣)، والحاكم (١/٢٧٨).

(٤) فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في تعليم النبي ﷺ لَعَلِيَّ رضي الله عنه ما يقول حين شكَا إليه تفلّت القرآن من صدره، والحديث أخرجه الترمذي (٣٥٧٠) - وحسنه - والحاكم (١/٣١٦) وصححه، لكن قال الذهبي في «التلخيص»: «هذا حديث منكر شاذ، . . . وقد حيرني والله جودةُ سنده . . . فالله أعلم» اهـ. وقال في «ميزان الاعتدال» (٢/٢١٣، ٢١٤): «وهو - مع نظافة سنده - حديث منكر جداً، في نفسي منه شيء، والله أعلم . . .» اهـ وذكر =

ويوم الأربعاء^(١)، ووقت السحر^(٢)، ويوم العيدين، وليلتاهما^(٣)، وأول رجب^(٤)، ونصف شعبان^(٥).

= السيوطي الحديث في كتابه في الموضوعات، كما في «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٤١، ٤٢).

(١) واستدل له في «الأزھية» (ص ١٢٣) بما أورده الحلبي عن جابرٍ من دعاء رسول الله ﷺ بمسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرفت البشر في وجهه، وقد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٣٨٧٤)، وفيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَاد، قال عنه في «تقريب التهذيب» (ص ٣٦١): «صدوق يخطيء» اهـ.

(٢) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له...» الحديث، أخرجه البخاري (٤٦٤/١٣)، ومسلم (٥٢١/١).

(٣) لم أجد حديثاً خاصاً في ذلك، ولعل وجه ذلك هو الاستدلال بالأحاديث التي ترغب في قيام ليلة الفطر وليلة الأضحى، لكنها ما بين حديث موضوع أو ضعيف جداً، انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢).

(٤) رُوي عن النبي ﷺ أنه تجاب الدعوات في رجب، لكنه حديث منكر بمرّة، كما قال السيوطي في «الذيل على كتاب الموضوعات لابن الجوزي»: «وقد وردت أحاديث كثيرة في فضائل رجب، لكنها ما بين الموضوع والواهي»، انظر: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» للشوكاني (ص ٤٣٩، ٤٤٠) (٢) (٣).

(٥) ولعل وجهه: ما ثبتت في فضيلة النصف من شعبان، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»، أخرجه ابن حبان (٥٦٦٥) - «الإحسان» - وغيره، وهو حديث صحيح بشواهده، صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠١٢) والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على «الإحسان» (٤٨١/١٢، ٤٨٢).

وفي الزمن الذي يستجاب فيه الدعاء يوم الجمعة أقوال :
أحدها : جميعه .

وأصحها : ما ورد في صحيح مسلم^(١) : أنه ما بين جلوس الإمام على المنبر وفراغه من الصلاة .

والأحوال التي يقع الدعاء فيها :

منها دبر الصلاة^(٢) ، وعند إقامتها^(٣) ، وعند الأذان^(٤)

-
- (١) (٥٨٤/٢) ، وهو من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
وهناك قولٌ آخرٌ قويٌّ - أيضاً - في ساعة الإجابة يوم الجمعة ، وهو أنها بعد العصر إلى غروب الشمس ، وهو قول أحمد وإسحاق ، قال أحمد - رحمه الله - : «أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة : أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس» اهـ «سنن الترمذي» (١/٣٦١) . وقد ثبت ذلك عند الترمذي (٤٩١) - وصححه - موقوفاً من كلام عبد الله بن سلام رضي الله عنه .
- (٢) أي الصلاة المكتوبة ؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) - وحسنه - والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨) ، لكن ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - ثلاث علل فيه ، انظر : «نتائج الأفكار» (٢/٢٤٧) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- (٣) فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما ، أخرجه ابن حبان (١٧٦٤) - «الإحسان» - بلفظ : «حين تقام الصلاة» ، لكن إسناده ضعيف ؛ فيه أيوب بن سويد ، انظر : «تهذيب التهذيب» (١/٤٠٥ ، ٤٠٦) ، مع مخالفته لغيره في لفظ الحديث ، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/١٥٩) - من طريقٍ أخرى - بلفظ : «عند الصلاة» ، وفرقٌ بين هذه اللفظة وسابقتها ؛ إذ أنّ دلالة لفظ : «عند الصلاة» أوسع ، فهو يشمل ما بين الأذان والإقامة ، ولا تدل على خصوص الدعاء عند الإقامة ، الذي دَلَّ عليه اللفظ الضعيف .
- (٤) فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما مرفوعاً ، أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) ، =

وبينهما^(١)، وعند مجالس الذكر^(٢)، وعند نزول المطر^(٣)، ورؤية الكعبة^(٤)، وفي سبيل الله^(٥)، وعقب تلاوة القرآن^(٦)؛ فقد كان النبي ﷺ

= والحاكم (١٩٨/١)، ابن حبان (١٧٢٠) - «الإحسان» - ، وأخرجه مالك (٧٠/١) موقوفاً، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «الإحسان» (٥/٥): «إسناده صحيح، لكن اختلف في رفعه ووقفه» اهـ.

(١) أي: بين الأذان والإقامة، وفيه حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨) (٦٩)، وسنده ضعيف؛ فيه زيد العمي. لكن للحديث طريق أخرى، أخرجه أحمد (٢٢٥/٣)، وابن خزيمة (٤٢٧) بإسناد حسن، كما له طريق ثالثة، أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وابن حبان (١٦٩٦) - «الإحسان» - وفيها تدليس أبي إسحاق السبيعي، فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح.

(٢) وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في التماس الملائكة لأهل الذكر، وحفهم إياهم بأجنحتها إلى السماء الدنيا، أخرجه البخاري (٢٠٨/١١ - ٢٠٩)، ومسلم (٢٠٦٩/٤ - ٢٠٧٠).

(٣) فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما في بعض رواياته؛ إذ فيها: «وقت المطر»، أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥/٦)، وفيه موسى بن يعقوب، وهو صدوق سيء الحفظ، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٤).

(٤) واستدل عليه بما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٥/١١، ٤٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت... الحديث، ولكنه لا يصح، وانظر تفصيل ذلك في «نصب الراية» للزيلعي (٣٩٠/١ - ٣٩٢).

(٥) فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما الذي سبق تخريجه أعلاه حاشية (٣).

(٦) واستدل له بحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعاً: «من قرأ القرآن =

يدعو عند ختم القرآن يقول: «اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إماماً ونوراً
وهدياً ورحمة. اللهم ذكّرني منه ما نسيت، وعلمني منه ما جهلت، وارزقنا
تلاوته آناً الليل وأطراف النهار، واجعله لي حجةً يا رب العالمين»^(١).
ومنها: عند احتضار الميت^(٢)، وعند صباح الديك^(٣).

= فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوامٌ يسألون به الناس»، أخرجه الترمذي (٢٩١٧)،
والطبراني في «الكبير» (١٦٦/١٨، ١٦٧)، وهو حديث حسن بشواهد كما بيّنه
الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٧).

لكن الحديث يدل على أن المراد الإخلاص في القراءة وعدم سؤال الناس به، ومما
يقوي ذلك سبب الحديث؛ فعن عمران: أنه مرَّ على قارئٍ يقرأ ثم سأل [أي طلب
من الناس شيئاً من الرزق، كما في «تحفة الأحوزي» (٨/٢٣٥)]، فاسترجع [أي
قال عمران: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لابتلاء القارئ بهذه المصيبة] المصدر
السابق]، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... فذكر الحديث.

(تنبيه): ثبت عن أنس رضي الله عنه الدعاء عند ختم القرآن، أخرجه ابن أبي شيبة
(١٠/٤٦١)، والدارمي (٣٤٧٣) (٣٤٧٤) (٣٤٨٤)، والطبراني في «الكبير»
(١/٢٤٢)، فعن ثابت: أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن، جمع أهله وولده
فدعا لهم، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١٧٢): «رواه الطبراني، ورجاله
ثقات»، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ١٤١).

(١) رواه أبو منصور المظفر بن الحسين الأرجاني في «فضائل القرآن»، وأبو بكر بن
الضحاك في «الشمائل»، كلاهما من طريق أبي ذرّ الهروي، من رواية داود بن
قيس معضلاً، قاله الحافظ العراقي، كما في «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي
(٤/٤٩٢).

(٢) فيه حديث أم سلمة رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا
خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون...». أخرجه مسلم (٢/٦٣٣)،
وأخرجه أبو داود (٣١١٥)، بلفظ: «إذا حضرتم الميت» من غير شك.

(٣) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا سمعتم صباح الديكة فاسألوا الله =

ومن الدعوات المستجابة: دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب^(١)،
ودعوة الصائم^(٢)، والإمام العادل^(٣)، والمظلوم^(٤)، والوالد^(٥)،
والمسافر^(٦)، والرجل الصالح^(٧)، والمضطّر كالغريق^(٨)، والولد البار

= من فضله؛ فإنها رأت ملكاً... الحديث، أخرجه البخاري (٣٥٠/٦)، ومسلم (٢٠٩٢/٤).

(١) فيه حديث أم الدرداء رضي الله عنها مرفوعاً: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل» أخرجه مسلم (٢٠٩٤/٤).

(٢) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (٣٥٩٨) — وحسنه — وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن حبان (٣٤٢٨) — الإحسان — وإسناده حسن.

وَيُتَعَلَمُ أن عامة الروايات لهذا الحديث جاءت بلفظ: «الصائم حتى يفطر»، أي وليس «حين»، فهي الراجحة في الثبوت.

(٣) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

(٤) فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث النبي ﷺ لمعاذ إلى اليمن، أخرجه البخاري (٣٥٧/٣)، ومسلم (٥٠/١).

(٥) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (٣٤٤٨)، — وحسنه — وابن ماجه (٣٨٦٢).

(٦) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

(٧) واستدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «اللهم إن كان لي عندك خيرٌ فأرني رؤيا يُعبّرُها لي النبي ﷺ» وتحقّق دعاؤه، أخرجه البخاري (٤١٨/١٢)، ومسلم (١٩٢٧/٤)، وابن ماجه (٣٩١٩) واللفظ له.

(٨) واستدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة أصحاب الغار الثلاثة الذي انطبقت عليهم الصخرة، فدعوا الله بصالح أعمالهم، حتى انفرجت عنهم الصخرة، أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٠٩٩/٤).

لوالديه^(١)، والمريض^(٢)، ومَنْ ذَكَرَ الله حتى غلب عليه النوم^(٣).

* * *

(١) فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثناء النبي ﷺ على أويس بن عامر القرني - خير التابعين - ، وأنه مجاب الدعوة، ومن صفاته: أنَّ له والدَةً هو بها بارٌّ، أخرجه مسلم (٤/١٩٦٨، ١٩٦٩).

(٢) فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمُرّه أن يدعوك؛ فإن دعاءه كدعاء الملائكة»، أخرجه ابن ماجه (١٤٤١)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٥٩)، والنووي في «الأذكار» (ص ١٨٧)، وبين الشيخ الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» (٣/٥٣ - ٥٥) (١٠٠٤) أنه ضعيف جدًا.

(٣) واستدلَّ له في «الأزھية» (ص ١٣٥) بحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أوى إلى فراشه طاهرًا يذكر الله حتى يدركه النعاسُ، لم يتقلَّب ساعة من الليل سأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»، أخرجه الترمذي (٣٥٢٦) وقال: «حديث حسن غريب» اهـ. لكن في إسناده إسماعيل بن عيَّاش، يرويه عن عبد الله بن عبد الرحمن، وهو مكِّي، ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده ضعيفة، كما في «تقريب التهذيب» (ص ١٠٩). وشهَرُ بن حوشب، قال عنه في «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٩): «صدوق كثير الإرسال والأوهام» اهـ.

ومما يدل على وهمه وعدم ضبطه لهذا الحديث، أنه قد رواه هو من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه بلفظ: «ما من رجل يبيت على طهر ثم يتعازر من الليل فيذكر ويسأل الله عز وجل خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا آتاه الله عز وجل إياه». أخرجه أحمد (٤/١١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩).

الفصل الثامن في علامات الإجابة

فمنها: تيسير الدعاء على الداعي بأن فُتِحَ عليه به .
ومنها: القشعريرة والعطاس^(١) .

[ومنها] اجتماع شروط الدعاء؛ أخذاً من خبر: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها قطيعة ولا إنثم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث خصال: إما أن يُعَجِّلَ دعوته، وإما أن يدخِرَها له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه مثلها»^(٢) .

فبان أن الدعاء عند اجتماع شروطه لا يُردُّ، [و] أن الاستجابة ثلاث خصال، [وأن] الدعاء يتضمن الاستجابة، كما قال تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٣)، وقال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾^(٤)، قيل: هذا الوعد مقيّد

(١) وهذا يحتاج إلى دليلٍ نقلي ولا يوجد، وأما حديث: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعُطِسَ عَنْهُ فَهُوَ حَقٌّ»، وحديث: «أَصْدَقُ الْحَدِيثِ مَا عُطِسَ عَنْهُ» فهما باطلان، كما بيّنه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» (١٣٦) (١٣٧) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧٣) - وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» - من حديث عبادة رضي الله عنه . كما أخرجه هو (٣٦٧٧)، - تحفة - وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، والحاكم (٤٩٧/١)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة غافر: الآية ٦٠ .

(٤) سورة النمل: الآية ٦٢ .

بالمشيئة في قوله تعالى: ﴿بَلْ آيَاتُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾^(١).

والأحسن^(٢) أن يقال: إن الاستجابة لا تُرَدُّ أصلاً كما مر، والتقيد بالمشيئة إنما هو في الاستجابة بمعنى إعطاء عين المسؤول لا في مطلقها الصادق بإحدى الخصال الثلاث^(٣)، وعلى هذا يُحمل قولُ الرازي: إنما يستجاب من الدعاء ما وافق القضاء.

وتأخير الإجابة بالمسؤول ليس علامة الرد؛ لأن وعده لا يُخْلَفُ، ولكن له أسباب:

منها^(٤): عدم موافقة القضاء، فيحصل التعويض حينئذ.

ومنها: عدم اجتماع الشروط.

ومنها: حُبُّ الله سماع صوتِ الداعي؛ لما رُوِيَ عن يحيى بن سعيد قال: رأيت ربَّ العزة في النوم، فقلت: يا رب، كم أدعوك فلم تستجب لي، فقال: يا يحيى، إني أحب أن أسمع صوتك.

ولأن الدعاءَ يوجب الحضور، وقضاء الحاجة يوجب الانصراف، والمُقامُ على الباب أتم من الانصراف.

* * *

(١) سورة الأنعام: الآية ٤١.

(٢) في الأصل: «والإحسان»، وهو خطأ.

(٣) التي هي: استجابة الدعوة وتحقيقها في الدنيا، أو ادخارُ ثوابها له في الآخرة، أو الدَّفْعُ عنه من البلاء بما يقابل ثوابها.

(٤) في الأصل: «ومنها» بزيادة الواو، والسياق يقتضي حذفها.

الفصل التاسع في بيان حُكْمِهِ التَكْلِيفِي

وينقسم إلى الأحكام الخمسة :

— فالواجب منه : ما تَضَمَّنَتْهُ الفاتحة في الصلاة^(١) ، والصلاة على النبي ﷺ في العمر مَرَّةً بلا خلاف^(٢) ، وفي التشهد الأخير عندنا^(٣) ،

(١) أي : لأن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن ، وآيات الدعاء منها .

(٢) لكن قال ابن جرير الطبري وغيره : إن الصلاة على النبي ﷺ من المستحبات . وادعى الطبري الإجماع على ذلك . قال السخاوي : «واعترض عليه في ذلك . . . وقد أول بعض العلماء هذا القول بما زاد على المرة الواحدة ، وهو متعين ، والله أعلم» اهـ «القول البديع» (ص ٥٩) .

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على الرسول ﷺ على أقوال ، ذكر السخاوي — رحمه الله — أن حاصل ما وقف عليه من كلام العلماء عشرة مذاهب ، انظر : «القول البديع» (ص ٥٩ — ٦٢) ، ولعل ما ذكره من تاسع هذه الأقوال هو أقربها للرجحان ، والله أعلم ، وهو : أنها تجب في كل مجلس مرة ولو تكرر ذلك مراراً ، حكاه الزمخشري ، وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهو منقول عن الأوزاعي ، انظر : «القول البديع» (ص ٨١) .

(٣) وهو المشهور من الروايتين عن أحمد ، واختارها أكثر أصحابه . وقال أبو حنيفة ومالك : هي سُنَّةٌ فيه ، انظر : «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٤٤ ، ١٤٥) .

والدعاء للميت في الصلاة عليه^(١).

— والمندوب: سُنَّةُ القنوت^(٢)، وسمع الله لمن حمد^(٣)، أي استجاب له، والاستسقاء^(٤).

— والمحزَّمُ قسمان: ما ينتهي إلى الكفر، وما لا ينتهي إليه:

فالذي ينتهي إليه: طلبُ نَفْيِ ما دَلَّ السَّمْعُ المتواترُ من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه على ثبوته، كالدعاء للكفر بنفي تخليدهم في النار، أو طلبُ ثبوتِ ما دَلَّ السَّمْعُ المتواترُ على نفيه أصلاً، كطلب تخليدِ مؤمنٍ — مِنْ عَدُوِّ له — في النار^(٥)، أو الدعاء لجميع الناس بالسلامة من إبليس وجنوده، مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾^(٦).

أو الدعاء بأن يرى الله في اليقظة في الدنيا، أو طلب أن يفوض إليه من أمور العالم ما هو مختصُّ بالقدرة العظيمة.

(١) لأن الدعاء للميت في الصلاة على الجنازة بعد التكبيرة الثالثة ركن عند الشافعية، انظر: «منهاج الطالبين» (٣٤٢/١) — ومعه «مغني المحتاج».

(٢) وهو عند الشافعية على قسمين: راتب: وهو قنوت الصبح، وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان. ويعتبر القنوت الراتب بعضاً من أبعاض الصلاة يُجْبَرُ تركه بسجود السهو، والقسم الثاني: قنوت غير راتب: وهو قنوت النازلة. وهو سنة عندهم لا بعض، انظر: «مغني المحتاج» (٢٠٥/١).

(٣) فهو سنة عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وكذا عند أحمد في رواية. وذهب أحمد — في المشهور عنه — إلى أن ذلك واجب مع الذكر، انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٥٠/١).

(٤) أي: الدعاء في صلاة الاستسقاء، فهو مندوب.

(٥) أي: أن يدعو عَدُوًّا على مؤمن بأن يُخَلَّد في النار.

(٦) سورة فاطر: الآية ٦.

ومحل كُفْرِهِ بما ذُكِرَ إذا قَصَدَهُ وَعَلِمَ مَنَعَهُ مِنْهُ، أي مع اعتقاده خلاف المنع.

والذي لا ينتهي إلى الكفر: جَعَلَهُ القرافي^(١) اثْنِي عَشَرَ قِسْمًا:

أحدها: طلب ما هو مستحيلٌ عقلاً أن يُجْعَلَ في مكانين متباعدين في زمنٍ واحد؛ ليطَّلع على أحوال أهل الإقليمين، وكسؤال السلامة من الآلام والأسقام^(٢).

ثانيها: طلب ما هو مستحيلٌ عادةً، إلّا أن يكون نبيّاً أو وليّاً؛ فإنّ عادة الأنبياء خرقُ العادات، كسؤال أن يستغني عن التنفس في الهواء ليأمن الاختناق على نفسه، أي العافية من المرض أبداً^(٣) . . .

ومنه قولهم: «اللهم أعطنا خيرَ الدنيا والآخرة، واصرف عنا شرَّ الدنيا والآخرة، إلّا أن يقصد به الخصوص».

ومنه — أيضاً — عدم ربط المسبّبات [بالأسباب]^(٤)، كطلب ولد من غير وطء؛ لما فيه من سوء الأدب.

ويُحكى أن إبليس ظهر لعيسى عليه السلام فقال: ألسنت تقول: إنه

(١) في الأصل: «العراقي»، والتصويب من «الأزمية».

(٢) لا يخلو هذا المثال الأخير من نظر؛ فإنه قد ثبتت الأدلة في التأكيد على سؤال العفو والعافية، والعافية أشمل وأوسع من الآلام والأسقام، ومع ذلك فهو مشروع ومطلوب، والله تعالى أعلم.

(٣) وهنا جملة في الأصل لا يتضح المقصود منها، وهي: «لينتفع بثواب وجواب»، ولعل جملة: «أي العافية من المرض أبداً»، محلّها بعد قوله قبل أسطر: «وكسؤال السلامة من الآلام والأسقام»، والله تعالى أعلم.

(٤) ما بين المعقوفين في «الأزمية»، والسياق يقتضيها.

ليس يصل إليك إلا ما كُتِبَ لك؟ قال: نعم، قال: فازم نفسك من ذروة هذا الجبل فإنه إن يُقَدَّرَ لك السلامة تُسَلِّمَ، قال له: يا ملعون، إن الله تعالى أراد أن يختبر عباده وليس للعبيد أن يختبروه.

قلت: وفي هذا القسم والذي في عقبه نظر.

ثالثها: نَفِيٌّ ما دَلَّ السَّمْعُ على نفيه؛ لكونه تحصيلَ الحاصل، كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾^(١) الآية، مع خبر: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ والنسيان»^(٢)، فيكون الدعاء بذلك سوءَ أدبٍ على الله؛ لما فيه من عدم الفائدة^(٣).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) هو بلفظ: «رُفِعَ...» منكر كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١/١٢٣)، ولكنه صححه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) - «الإحسان» - والدارقطني (٤/١٧٠ - ١٧١)، والحاكم (٢/١٩٨) - وصححه - وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) القول في هذا القسم والذي بعده أنه سوء أدب على الله وأنه لا فائدة منه، فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه قد ثبت الدعاء بمثل ذلك في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا نُخِزُّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وكقول النبي ﷺ: «يا مقلب القلوب: ثبت قلوبنا على دينك»، أخرجه أحمد (٤/١٨٢)، وابن ماجه (١٩٩) وغيرهما، وكذلك دعا السلف بمثل هذا القسم من الدعاء.

الوجه الثاني: أن الدعاء بمثل ذلك قد يراد به التأكيد، أو يراد به تحقيق هذه الأشياء الثابتة على الأعيان وذلك بتحقيق الشروط والأسباب المطلوبة لتحقيق المشروط والنتائج، ولهذا لم يرتض الزركشي في «الأزهيّة» هذين القسمين، وردّ على القرافي فيهما، انظر: «الأزهيّة» (ص ١٤٩ - ١٥٣).

رابعهما: طلب ما دل السمع على ثبوته، لكونه تحصيلَ الحاصل،
كقوله: اللهم أوجب عَلَيَّ الحج .

قلت: وينبغي تقييده بالمستطيع .

خامسها: طلب نَفْيِ ما دل السمعُ الأحاديثُ على ثبوته، كقوله: اللهم
اغفر للمسلمين جميعَ ذنوبهم .

وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لا بد من دخول طائفة من
المسلمين النارَ وخروجهم منها بشفاعةٍ أو غيرها، فلو غُفِرَتْ ذنوبهم كُلِّها لم
يدخل أحد منهم النار^(١) .

فإن قلت: من الأدب أن تقول في قطع من المسلمين ذلك، محمول
على ما إذا بعضهم أو بعض الذنوب^(٢) .

سادسها: طلب ما دل السمعُ الأحاديثُ على نفيه^(٣)، كقوله:
اللهم اجعلني أولَ من تنشق عنه الأرضُ يومَ القيامةِ لِأستريحَ من غمِّها^(٤) .

(١) لكن الدعاء بمثل ذلك، يمكن تأويل ظواهرها بحملها على الأغلب، وذكر العموم
فيها لا يدل على إرادتهم جميعاً، ولكنه ذُكِر بصيغة العموم للتأكيد، وهذا كما ذكر
الله سبحانه في كتابه الكريم عن الملائكة: ﴿وَيَسْتَفْرِوُنَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾
[الشورى: ٥] .

(٢) هذان السطران هما هكذا في الأصل، ولعل تصحيحهما: «فإن قلت: من الأدب أن
تقول في قطع من المسلمين ذلك، [فهو] محمول على ما إذا [قصد] بعضهم
أو بعض الذنوب» .

(٣) في الأصل: «في نفيه»، والصواب ما أثبتته؛ إذ هو مقتضى السياق .

(٤) هكذا في «الأزھية»، وأما في الأصل فهي غير واضحة .

وقد صح أن هذا من الخصائص المحمدية^(١).

سابعها: أن يعلقه بالمشيئة، كقوله: اللهم اغفر لي إن شئت؛ للنهي عنه كما مر^(٢).

ثامنها: أن يعلقه بشأن الله، كقوله: اللهم افعل بي ما أنت أهله في الدنيا والآخرة؛ لأنه تعالى كما هو أهل لمغفرة الذنوب، هو أهل للمواخذه عليها، فالداعي بذلك طلب من الله أن يفعل به إما الخير وإما الشر، فأشبهه التخيير في المسؤول.

ولأنه إنما يستقيم على قول المعتزلة بوجوب رعاية المصالح^(٣).

تاسعها: أن [يعلقه]^(٤) برؤيته على استئناف المشيئة، كقوله: اللهم قَدْزَلِي الخَيْرَ أو اقضه؛ لإيهامه حدوث القدر والقضاء،

(١) أخرجه مسلم (٤/١٧٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: (ص ٣٢)، هامش (٢).

(٣) فإن المعتزلة اتفقوا على أن الله تعالى لا يفعل إلاّ الصلح والخير؛ لأن الحكيم لا يفعل إلاّ ذلك، وأنه يجب - من حيث الحكمة - رعاية مصالح العباد، واختلفوا في وجوب الأصلح واللفظ، وهذا الأصل يسمى عندهم بالعدل، انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (ص ٣٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

ولا شك أن الله تعالى لا يفعل إلاّ الصلح والخير، ولكن قد يكون شرًا بالنسبة إلى فلان، لكنه هو في الحقيقة - من حيث الإطلاق - صلح وخير، كما في إهلاكه للظالمين - مثلاً - وتعذيبه للكافرين بالنار، وهكذا. ثم إن رعاية مصالح العباد إنما هو سبحانه أوجه على نفسه، لم يوجه عليه أحد، ولم يوجه عليه شيء، والله تعالى أعلم.

(٤) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

مع أن ذلك إنما يصح على مذهب الخوارج من أنهما حادثان .

وأما قوله في خبر الاستخارة^(١): «واقْدُرْه لي حيث كان»، فالمراد منه^(٢) التيسير مجازاً^(٣)، فإن أُريد ذلك هنا جاز .

عاشرها: أن يدعوَ بالألفاظ الأعجمية^(٤)؛ لجواز اشتمالها على ما ينافي جلالَ الله .

حادي عَشْرَها: الدعاء على غير ظالم؛ لأنه سَعِيٌّ في إضرار الغير بغير حق، أما الدعاء على الظالم فجائز، لكن الأحسن الصبر والعفو؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٥)، ولذلك شرطان:

أحدهما: أن لا يدعوَ عليه بملاسته معصية؛ لأن إرادة المعصية معصيةٌ، بل يدعو عليه بأنكاد الدنيا، كقوله: اللهم عليك بفلان، وقوله: اللهم سلِّط عليه كلباً من كلابك، وقوله: اللهم خُذْ حَقِّي منه، اللهم افعل به ما فعل .

(١) أخرجه البخاري (٤٨/٣) (١١/١٨٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل: «من»، وهو خطأ .

(٣) يريد: أن معنى «واقْدُرْه لي»: يَسِّرْه لي . والأولى أن يقال: إن الحديث على ظاهره، وأن المراد من هذه الجملة إيقاعُ هذا الشيء وتحقيقه، وهو لا ينافي أنه مَقْدَرٌ أَوْلَى؛ لأن الله تعالى عَلِمَ أن عبده سيدعوه بذلك، وأنه سبحانه سيستجيب له ذلك أو لا، فما سيقع — على كل حال — فهو بقدر الله تعالى الأزلي، والله تعالى أعلم .

(٤) في الأصل: «العجمية»، وهو خطأ .

(٥) سورة الشورى: الآية ٤٣ .

الثاني: أن يدعو عليه بقضية مثل قضيته أو دونها؛ حتى لا يكون ظالماً بالزيادة، قال تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيَّ وَمِثْلَ مَا أَعْتَدْتُمْ عَلَيَّ﴾^(١)، فلو قال: اللهم ارزقه سوء [الخاتمة]^(٢)، وقصد الكفر كفر^(٣) وإلاً فلا.

ثاني عشرها: طلب وقوع المحرمات، كقوله: اللهم أمته كافراً، أو اسقه خمراً، أو أعنه على المسكر الفلاني، أو وطء الأجنبية الفلانية، أو الدعاء ببقاء الفاسق.

— والمكروه: [له]^(٤) أسباب:

أحدها: الأماكن، كالدعاء في الكنائس، والحمّامات^(٥)، ومواضع النجاسات والقاذورات واللعب، والأسواق التي يغلب فيها وقوع العقود والأيمان الفاسدة.

ثانيها: الهيئات، كالدعاء مع النعاس، وفرط الشُّبّع، ومدافعة الأخبثين.

ثالثها: كونه سبباً لتوقع فساد القلوب بالكبرياء والخيلاء والعُجْب، كرفع صوته به بحضرة جمع، حيث تُوقَّع به ذلك.

رابعها: أن يكون متعلقاً [ب] مكروه، كالدعاء بالإعانة على اكتساب الرزق بالحجامة^(٦) وغيرها من

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) ما بين المعقوفين من «الأزھية».

(٣) لو قال: لو قصد الكفر، اعتدى أو ظلم، لكان هو الصواب، والله تعالى أعلم.

(٤) ما بين المعقوفين من «الأزھية».

(٥) في الأصل: «الجماعة»، والتصويب من «الأزھية».

(٦) لَمَّا ثبت من تسمية كسب الحجامة بالخَيْث، كما في حديث رافع بن خديج =

[الحرف] ^(١) الدَّيْنَةَ مع القدرة على الاكتساب بغيرها .

خامسها : عدم تَعَيَّنِهِ قُرْبَةً ، بل يُطَلَّق على سبيل العادة والاستراحة في الكلام وتحسين اللفظ ، كما يجري في المجالس من قولهم : فلانٌ أبلاه الله بذيبةٍ أو سُبُحٍ ونحوه ، ولا يريدون شيئاً من حقيقة التقرب .

وأما خبر : «تربت يمينك» ^(٢) فذاك لغلبة استعماله في غير الدعاء ، فذاك حكم الدعاء منه .

سادسها : الاعتداء في الدعاء ، أي التعدي طَوْرَهُ [كقوله :] ^(٣) اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ^(٤) .

= رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٣/١١٩٩) عن رسول الله ﷺ قال : «شتر الكسب مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام» ، وفي رواية : «وكسب الحجام خبيث» .

وإنما صرف الأمر عن الحرمة أدلّة ، منها : ما أخرجه أحمد (٥/٤٣٥ ، ٤٣٦) ، وأبو داود (٣٤٢٢) ، والترمذي (١٢٧٧) – وصححه – وابن ماجه (٢١٦٦) ، عن مُحَيِّصَةَ بن مسعود رضي الله عنه : أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها ، فلم يَزَلْ يسأله ويستأذنه حتى قال : «اغلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك» ، وهو في «صحيح الترمذي» (١٠٢٧) .

(١) ما بين المعقوفين من «الأزمية» ، والسياق يقتضيه .

(٢) أخرجه البخاري (٩/١٣٥) ، ومسلم (٢/١٠٨٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظ : «فاظفر بذات الدين تربت يداك» ، قال الحافظ : «أي لَصَقْنَا بالتراب ، وهي كناية عن الفقر ، وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقة» اهـ «فتح الباري» (٩/٣٥) .

(٣) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه أحمد (٤/٨٧) ، وأبو داود (٩٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٤) – وهو في «صحيح =

سابعها: التحجّر، ففي البخاري^(١): أن أعرابياً قال وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلّم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجرت وأسعأ»، يريد رحمة الله تعالى. ويلتحق بذلك مخالفة الآداب.

— والجائز: ما عدا ما ذُكر، والله أعلم.

(فروع)

أحدها: يجوز الدعاء للكافر بالهداية^(٢)، وقال بعض الحنفية: لا يجوز الدعاء له.

ثانيها: يجوز الدعاء على من ظلم المسلمين؛ لقوله ﷺ يوم الأحزاب: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً؛ شغلونا عن الصلاة الوسطى»^(٣).

وقوله: «اللهم اشدّد وطأتك على مضر»^(٤).

= أبي داود» للألباني (٨٧) — عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

- (١) صحيح البخاري» (٤٣٨/١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأحبّ هذين الرجلين إليك: بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب». قال: وكان أحبهما إليه عمر، أخرجه أحمد (٩٥/٢)، والترمذي (٣٩٤٦) وصححه، وهو في «صحيح الترمذي» للشيخ الألباني رحمه الله (٢٩٠٧).
- (٣) أخرجه البخاري (١٠٥/٦)، ومسلم (٤٣٦/١، ٤٣٧)، من حديث علي رضي الله عنه، وتتمته: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».
- (٤) أخرجه البخاري (٢٩٠/٢)، ومسلم (٤٦٧/١، ٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثها: قال الرُّوياني: لا يجوز أن يؤمَّن على دعاء الكافر؛ لأنه دعاء غير مقبول، قال تعالى: ﴿وَمَا دُعُوا الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلٰلٍ﴾^(١).

وقال غيره: قد يستجاب دعاؤه كما استجيب لإبليس دعاؤه بالإنظار.

رابعها: اختلفوا في جواز سؤال العصمة:

ف قيل: لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل وصف محبة الله لعبده؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾^(٢)، فالمحبة موقوفة على التوبة، ومع العصمة تنتفي التوبة التي هي سبب لمحبة الله لعبده، وإلى ذلك أشار خيرٌ: «لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم، وجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرونه فيغفر لهم»^(٣).

وقيل: يجوز، [و] به قال الشافعي ومالك، ويشهد له خبر النسائي^(٤): «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلِّم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلِّم عليه وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان».

والحق: إن قصد بالعصمة التوقِّي من المعاصي والردائل في جميع الحالات فهذا ممتنع؛ لأنه سؤال مقام النبوة، وإن قصد التحفظ من الشيطان والتحصن من أفعال الشر فلا بأس به.

(١) سورة غافر: الآية ٥٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٦/٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأوله: «والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا...» الحديث.

(٤) في «عمل اليوم والليلة» (٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أعلَّ النسائي رفعه، ويبيِّن أن الصواب وقفه على كعب الأحبار رضي الله عنه، ووافقه الحافظ ابن حجر العسقلاني على هذا في «نتائج الأفكار» (٢٧٧/١).

خامسها: اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقسم على الله بغيره، كحرمة بيته، ونور عرشه، وكتبه وملائكته؟

ومرجعه إلى ما فيه تعظيم؛ لأن القسم يستدعي تعظيم المقسم به، فما عَظَّمه الله تعالى عَظَّمنا، وما لا فلا.

* فقيل^(١): يجوز ذلك؛ لخبر الترمذي^(٢) وغيره: أن ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله لي أن يعافيني، فقال: «إن شئت دعوتُ وإن شئت صبرتُ وهو خير لك»، قال: فادعُه، فأمره أن يتوضأً ويصليَ ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة^(٣)، يا محمد: إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه تقضى لي، اللهم شفِّعه فيّ»^(٤).
ولخبر الحاكم - وصححه^(٥) - : «لَمَّا اقترف آدمُ الخطيئة قال:

(١) في الأصل: «وقيل»، ولا يستقيم، ولعل الصواب ما أثبتته أو بدون الواو.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥٧٨) وصححه، من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه. كما أخرجه أحمد (١٣٨/٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وقال بعد إخرجه (٤٤٢/١): «قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح»، والحاكم (٣١٣/١، ٥١٩، ٥٢٦) وصححه ووافقه الذهبي، وفي رواية: «فقام وقد أبصر».

(٣) الذي يظهر في معنى قوله: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك»، أي: في دعائه له، ولهذا قال: «اللهم شفِّعه فيّ»، أي: اقبل شفاعته في حقي. وانظر: «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٣٧/١٠).

(٤) في الأصل: «لي»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) «المستدرک» (٦١٥/٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه فقال: «قلت: بل موضوع، وعبد الرحمن [وهو ابن زيد بن أسلم] وإه... [و]رواه عبد الله بن مسلم الفهري، ولا أدري من ذا... اه».

يا رب، أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي، فقال الله: يا آدم: وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب: لأنك لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحي، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تُضِفْ إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إليّ، أما إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما غفرت لك وما خلقتك».

وجعل ابن عبد السلام ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم.
* وقيل: لا يجوز ذلك مطلقاً^(١)؛ لأن الدعاء استغاثةً،

(١) الرَّاجِحُ من أقوال العلماء: أن التوسل إلى الله تعالى بأبيائه — بمعنى التقرب إلى الله تعالى في الدعاء بذكرهم من أجل الإجابة، كقول: اللهم إني أسألك بحق محمد أو بجاهه، ونحو ذلك — أنه غير مشروع؛ فإن الأحاديث والآثار الواردة في الدعاء كثيرة جداً.

ولهذا، طَلَبَ عُمَرُ والصَّحَابَةُ رضي الله عنهم — حين أرادوا الاستسقاء — من العباس عم النبي ﷺ أن يدعو الله لهم، ولم يتوسلوا بالنبي ﷺ.

قال الإمام القاضي ابن أبي العز الدمشقي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٩٤) — طبعة الرسالة —: «... إِنَّ الدَّاعِيَ تَارَةً يَقُولُ: «بِحَقِّ نَبِيِّكَ»، أو «بِحَقِّ فُلَانٍ»، يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، فَهَذَا مَحْذُورٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنه أقسم بغير الله.

والثاني: اعتقاده أن لأحد على الله حقاً.

ولا يجوز الحَلْفُ بغير الله، وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقَّه على نفسه...».

ثم ذكر — رحمه الله — (ص ٢٩٦): أن هذا ونحوه من الأدعية، لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين، ولا عن أحد من الأئمة رضي الله عنهم.

ثم قال — رحمه الله — (ص ٢٩٨): «وتارة يقول: «بجاه فلان عندك» أو يقول: =

ولا يستغاث بغير الله^(١).

والظاهر: الجواز، ولا نسلم أنه لا يستغاث بغير الله^(٢)، ومستنده قوله تعالى — حكايةً عن الإسرائيلي الذي استغاث بموسى — ﴿فَاسْتَعِثُّهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾^(٣).

= «نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك»، ومراده: لأن فلاناً عندك ذو وجه وشرف ومنزلة، فأجب دعاءنا. وهذا — أيضاً — محذور؛ فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ، لفعلوه بعد موته، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه، يطلبون منه أن يدعو لهم، وهم يؤمنون على دعائه، كما في الاستسقاء وغيره... اهـ.

وفي الخلاصة: أذكر لك في مسألة التوسل المذكورة ثلاثة أشياء:

١ — أن الراجح هو عدم مشروعية التوسل المذكور.
٢ — وأن باب السلامة والاحتياط تركه، والافتصار على الثابت المأثور الذي لا خلاف في مشروعيته من الأدعية.

٣ — أن مسألة التوسل من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، فمع ترجيح عدم المشروعية، لا ينبغي أن يُشنع فيها على المخالف، لما له فيها من أدلة يراها راجحة، ولا سيما أنه قد أخذ بهذا القول كثير من أهل العلم المحققين، كالإمام الشوكاني — رحمه الله — كما في «تحفة الذاكرين» (ص ١٣٧، ١٣٨).

(١) الاستدلال بهذا التعليل على عدم الجواز غير صحيح؛ فإن المسألة المبحوثة هنا ليس فيها استغاثة بغير الله، بل هي دعاء الله تعالى وحده، ولكن قرن معه ذكر ما فيه تعظيم، فهذا ما يُعرف بمسألة التوسل المختلف فيها.

(٢) بل الاستغاثة بغير الله: إن كانت فيما لا يستطيع عليه المخلوق — كالطلب من الأموات — فهو غير جائز، بل هو شرك بالله عز وجل، وإن كان فيما يستطيع عليه — كما في استغاثة الإسرائيلي بموسى عليه السلام — فهو جائز.

(٣) سورة القصص: الآية ١٥.

سادسها: يجوز أن يدعو الإنسان ويتوسلَ بصالح عمله إلى الله تعالى إذا وقع في شدة؛ لخبر الصحيحين^(١) في الثلاثة الذين انطبق [عليهم]^(٢) الغار، فقالوا: إنه لا ينجينا إلا أن ندعوَ بصالح أعمالنا، فذكر كل واحد منهم خصلةً وقال: اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافرجْ عنا ما نحن فيه، فانفرجت في دعوة كل منهم في شيء منها، فانفرجت كلها عقب دعوة الثالث فخرجوا يمشون.

سابعها: يقع في دعاء بعضهم: «واحفظ زلَّلنا عن الكرام الكابطين»، وهذا من باب نفي^(٣) ما علم وقوعه؛ قال تعالى: ﴿يَعْمُونَ مَا تَقَعُونَ﴾^(٤). فإن أراد قائله التوفيق للاستغفار عقب الزلّة حتى لا يكتبها الملك^(٥)، كان جائزاً.

ومنع الإمامُ أحمدُ الدعاءَ بقولهم: جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته^(٦)، حكى بعضهم كراهته، وقال: مستقر رحمته ذاته.

(١) سبق تخريجه في (ص ٦٤).

(٢) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل هنا: «سؤال نفي»، وهما مُقْحَمَتَان.

(٤) سورة الانفطار: الآية ١٢.

(٥) فعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن صاحب الشمال ليرفع القلم سئاً ساعات عن العبد المسلم المخطيء أو المسيء، فإن ندم واستغفر الله منها ألقاها، وإلا كتبت واحدة»، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٨/٨، ٢٢٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٨/١٠): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها وثقوا» اهـ. الحديث حسنه الشيخ الألباني — رحمه الله — في «السلسلة الصحيحة» (١٢٠٩).

(٦) في الأصل: «في مستقر في الجنة رحمته»، وهو خطأ.

قال النووي وغيره: لا نعلم لذلك حجة، والمراد بذلك — بمستقر الرحمة — : الجنة، ومعناه: جمع الله بيننا في الجنة التي هي دار القرار^(١).

ثامنها: منع بعضهم أن يقال: اللهم ارزقنا شفاعَةَ النبي ﷺ.

قال النووي: وهذا خطأ فاحش؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على طلب ذلك، وليست^(٢) الشفاعة مختصة بالمدنبيين؛ إذ يُنتفع بها في دخول الجنة بغير حساب، وفي رفع الدرجات وزيادتها^(٣).

تاسعها: كره بعضهم أن يقال: اللهم أعتقني من النار.

قال: لأنه لا يَغْتَق إلا من يطلب الثواب^(٤).

وهو مردود بالخبر الصحيح: «من أعتق رقبةً أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(٥).

* * *

(١) قال الله عز وجل — حاكياً كلام مؤمن آل فرعون — : ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا هِيَ أَلْحَيوةُ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾﴾ [غافر: ٣٩]. وانظر: «الأذكار» للنووي (ص ٤٧٤).

(٢) في الأصل: «وليست منها»، وكلمة «منها» مقحمة.

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي (ص ٤٧٤).

(٤) أي: والله — تبارك وتعالى — لا يطلب ثواباً، لكنه لا يخفى ما في هذا الكلام من نظر؛ فإنه لا تلازم بين الإعتاق وطلب الثواب.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١١٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد ذكر هذه المسألة الإمام النووي — رحمه الله — في «الأذكار» (ص ٤٧٣) ورَدَّ عليها رَدًّا شديداً.

الفصل العاشر في جوامع الدعاء^(١)

قال الإمام الغزالي: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: دهمني^(٢) في هذه الأيام أمرٌ أمرضني وآلمني، ولم يطلع عليه غيرُ الله تعالى، فلما كان البارحة أتاني آتٍ في منامي فقال: يا ابن إدريس، قل: اللّهُمَّ إني لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ولا أستطيع أن آخذ إلاّ ما أعطيتني، ولا أتقي إلاّ ما وقيتني. اللّهُمَّ فوقّني لما تحب وترضى من القول والعمل في عافية.

فلما أصبحت أعدت ذلك، فما انصرف النهار حتى أعطاني الله طلبتي، وسهّل لي الخلاص مما كنت فيه.

ومما جرّبتُ إجابته تكرارُ هذه الأبيات، وهي:

وكم لله من لطفٍ خفي يدقُّ خفاه عن فهم الذكي
وكم يُسرّ أتى من بعد عسرٍ وفرّج كربة القلب الشجي

(١) ذكر المصنف - رحمه الله - تحت هذا الفصل جملةً من الأدعية غير الماثورة، ولو أنه ذكر جوامع الأدعية الماثورة - وهي كثيرةٌ جدًّا - لكان أولى وأفضل.

(٢) في الأصل: «همني»، والمثبت من الملحق بـ «الأزهيّة».

إذا ضاقت بك الأحوال يوماً فشق بالواحد الفرد الغني
وكم أمرٌ تُساءُ به صباحاً وتأتيك المسرة بالعشي

ومما يرجى إجابته: (يا صاحب الاسم بالاسم الأعظم^(١))، بل تقدّم
على القدم وهو أقدم^(٢). يا مَنْ لَيْسَ لِأَبْدِيَّتِهِ حَدٌّ يُعْلَمُ وهو أعلم، أسألك
يا الله أن تكفييني شرّاً مَنْ يريدني^(٣) بسوء تعلمه ولا أعلم^(٤) [بحقّ] نبيك^(٥)
محمد ﷺ).

(١) هكذا في الأصل، ولعل لفظه «بالاسم» مقحمة، والله أعلم.

(٢) قول المصنف - رحمه الله - : «وهو أدم»، الأقدم: مبالغة في القديم،
و «القديم» ليس من أسماء الله تعالى الحسنى، وأنكره كثير من السلف والخلف،
منهم ابن حزم، وإنما أدخله المتكلمون في أسماء الله تعالى، و «القديم» في لغة
العرب التي نزل بها القرآن: هو المتقدم على غيره، ولم يستعمل العرب هذا الاسم
إلا في المتقدم على غيره، فلم يستعملوه فيما لم يسبقه عدم. ولما كان التقدم في
اللغة مطلقاً لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها، فلا يكون من الأسماء الحسنى،
وجاء الشرع باسمه «الأول»، وهو أحسن من القديم؛ لأنه يُشعر بأن ما بعده آيلٌ إليه
وتابع له، بخلاف «القديم»، والله تعالى له الأسماء الحسنى لا الحسنة فحسب.
ذكر ذلك ابن أبي العزّ الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية (ص ٧٧، ٧٨) بتحقيق
الدكتور عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرنؤوط - ط مؤسسة الرسالة، ط ٢،
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) في الأصل: «ما تريدني»، والتصويب من الملحق بـ «الأزمية»، والسياق يدلّ
عليه.

(٤) كذا في الأصل وفي الملحق بـ «الأزمية».

(٥) في الأصل: «عن نبيك»، والتصويب من الملحق بـ «الأزمية».

ومسألة التوسل بالنبي ﷺ قد سبق بيانها وتفصيلها في (ص ٨١)، وأن الراجح
عدم مشروعيتها.

ومما يرجى إجابته - أيضاً - : (اللَّهُمَّ يَا مَنْ اسْمُهُ مَحْبُوبٌ، وَوَجْهُهُ مَحْبُوبٌ^(١)، وَكَرْسِيُّهُ مَنْصُوبٌ^(٢))، أَكْفَنِي شَرَّ مَنْ قَلْبِي مِنْهُ مَرْعُوبٌ، إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ غَالِبٌ غَيْرُ مَغْلُوبٍ، نِعَمَ الْحَافِظُ، نِعَمَ النَّاصِرُ اللَّهُ، نِعَمَ الْقَادِرُ اللَّهُ ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾^(٣).

ومما جُرِّبَ للإجابة: أن يعتكف ليلة الجمعة، من غروب الشمس إلى

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١/١٦٢)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ...» الحديث، وفيه: «حجابه النور (وفي رواية: النار)، لو كشفه لأحرقت سُُبُحَاتِ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». ومعنى «سُبُحَاتِ وَجْهِهِ»: نوره وجلاله وبهاؤه، وهذا قول جميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين، انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٣، ١٤).

(٢) قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

والصحيح - كما قال ابن أبي العز - أن الكرسي غير العرش، قال - رحمه الله - : «تَقُلُّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ: رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْعَرْشِ» وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» [٢/٢٨٢] - وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، أَنَّهُ قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمِينَ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ».

قال ابن أبي العز: «وقيل: كرسيه: علمه، ويُنسب إلى ابن عباس، والمحفوظ عنه ما رواه ابن أبي شيبَةَ كما تقدم» اهـ. «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٦٩، ٣٧١).

(٣) سورة المرسلات: الآية ٢٣.

مغيب الشفق، ثم يقول في السجدة الأخيرة من الوتر مائة مرة: (يا الله،
يا حيُّ يا قيُّوم، بك أستغيث يا الله)، ويُسمِّي حاجته^(١).

* * *

(١) لا شك أن مثل هذه التفاصيل المتعلقة بأمور العبادة تحتاج إلى أدلة نقلية، ولو فعل
المرء شيئاً من ذلك لنفسه دون دعوة الناس إليه أو اعتقاد أنه أمر مسنون، فالظاهر
أنه لا يخرج عن حدِّ الجائز، وإن كان الاقتصار على الأمور الواردة أولى وأفضل
على كل حال، والله تعالى أعلم.

الفصل الحادي عشر في الاسم الأعظم

* قيل: لا تفضيل بين أسماء الله تعالى، فمعنى أعظم: عظيم، وأكبر: كبير، وأهون: هيِّن، فمن دعا بشيء استجاب الله له إن شاء، ومنعه إن شاء.

قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ (١).

ولأنها كلام واحد من رب واحد، فيستحيل التفاضل فيها.

* والجمهور على أنها متفاضلة، وأن تفاضلها صحيح؛ لأنه إنما هو بالنسبة إلى التلاوة التي هي علمنا، لا إلى المتلو الذي هو كلام ربنا وصفة من صفاته القديمة.

ولقوله ﷺ لأبي: «أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟»، فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (٢)، فقال: «لِيَهْنَكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ» (٣).

والاسم الأعظم ما قُرِبَ به الإجابة إذا دُعِيَ به، وعدم إجابته [لـ] كثير.

(١) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٦/١)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

ممن يدعو به إنما هو لفقد شرطٍ من شروطه، أو لأن ما دَعَا به ظانًّا أنه الاسم الأعظم وليس به بتأكد^(١)، على أنه غير متعين، أو لأن الدعاء لا يتعين إجابته بما دُعي به، كما مرَّ بيانه في الفصل الثامن^(٢).

والاسم الأعظم في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣)، لكنه أخفيَ فيه عند جَمْعٍ كما أخفيت ساعةَ الإجابة يوم الجمعة، وليلةُ القدر في رمضان؛ ليجتهد الناس ولا يتكلوا.

وقيل: هو معيّن، واختلفوا فيه:

فقليل: هو يا حي يا قيُّوم^(٤).

وقيل: يا إلهنا وإله كل شيء إلهاً واحداً لا إله إلا أنت.

وقيل: يا ذا الجلال والإكرام.

وقيل: هو في سورة الإخلاص.

وقيل: آية الكرسي.

وقيل غير ذلك.

والمعتمد: أنه الله، كما نقله البندينجي عن الأكثرين، وصوّبه غيره، لأن الأسماء كلّها تضاف إليه، فتقول — مثلاً — : اسم العزيز من أسماء الله تعالى، ولا تقول: الله اسم من أسماء العزيز.

(١) الكلمة هنا في الأصل غير واضحة، ولعلها ما أثبتته.

(٢) انظر: (ص ٦٦).

(٣) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٤) واستدلّ لذلك بأحاديث — ثبت بعضها — فيها ذكُرُ هذين الاسمين، ولكنها ليست صريحةً في ذلك؛ إذ ذكِرَ فيها معهما غيرهما.

تمّ الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً
كثيراً إلى يوم الدين^(١).

* * *

(١) وتمّت مقابلة نسختي المكتوبة بصورة من أصلها المخطوط، في صحن الحرم
المكي الشريف، تجاه الركن اليماني، بين العشاءين، ليلة الثاني والعشرين من
رمضان المبارك ١٤٢٥هـ الموافق ٤/١١/٢٠٠٤م، على الشيخ الفاضل نظام
يعقوبي حفظه الله، وحضور الإخوة: الدكتور عبد الله محارب، والأخ محمد
سالم الظفيري، والأخ مهدي الحرازي حفظهم الله.

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكاكي

فهرسُ الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	ترجمة المؤلف
٨	وصف النسخة المعتمدة وعملي فيها
١٥	مقدمة المؤلف
١٧	الفصل الأول: في حقيقة الدعاء
١٨	الفصل الثاني: في مطلوبيته شرعاً
٢٥	الفصل الثالث: في أن الدعاء أفضل أو السكوت والرضى
٢٧	هل الأفضل الدعاء أو الذكر؟
٢٩	أنواع الذكر
٣٠	الفصل الرابع: في أركانه وأجنحته وأسبابه
٣١	الفصل الخامس: في شروطه (وهي اثنا عشر):
٣١	أولها: أن لا يكون المسؤول بالدعاء ممتنعاً عقلاً ولا عادةً
٣١	ثانيها: أن لا يكون على السائل إثمٌ فيما سأله
٣٢	ثالثها: أن لا يكون فيما سأله غرضٌ فاسد
٣٢	رابعها: أن لا يكون السؤال على وجه الاختبار لله تعالى
٣٢	خامسها: أن لا يشغله الدعاء عن فريضة يخاف فوتها

- سادسها: أن لا يسأل سؤالَ مستعظمٍ للحاجة في ذاته تعالى ٣٢
- سابعها: حسن الظن بالله عند الدعاء ٣٢
- ثامنها: أن لا يستعجل ولا يَضْجَرَ من تأخر الإجابة ٣٣
- تاسعها: أن لا يجهل معنى الدعاء ٣٤
- عاشرها: أن يصلح لسانه في الدعاء ٣٤
- حادي عشرها: أن يدعو الله بأسمائه الحسنی لا بما لا يخلص ثناءً ٣٥
- ثاني عشرها: أن يكون عالماً بأنه لا قادر على حاجته إلا الله ٣٥
- الفصل السادس: في آدابه (وهي تسع وعشرون) ٣٦
- أحدها: تقديم التوبة أمامه ٣٦
- ثانيها: أن يدعو وهو متطهر ٣٦
- ثالثها: أن يستقبل القبلة ٣٧
- رابعها: أن يقدم عليه صلاةً ٣٧
- خامسها: أن يرفع يديه ٣٨
- كيفية الرفع ٣٩
- سادسها: أن يجعل بطون الكفين إلى الوجه ٤٠
- سابعها: أن يكشفهما ٤١
- ثامنها: الافتتاح بالحمد لله رب العالمين ونحوه من الشاء على الله تعالى ٤١
- تاسعها: أن يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء ٤٢
- معنى صلاة الله على نبيه ٤٤
- عاشرها: الصلاة عليه وسط الدعاء وآخره ٤٥

- حادي عشرها: أن يفتح دعاءه باسم من أسمائه تعالى المناسبة
 لمطلوبه ويختم دعاءه به ٤٦
- ثاني عشرها: أن يستعمل في كل مقام الدعاء المأثور فيه ٤٧
- ثالث عشرها: اجتناب السجع واجتناب ازدواج الألفاظ ٤٩
- رابع عشرها: بسط الدعاء ٥٠
- خامس عشرها: أن يقتصر على جوامع الدعاء ٥١
- سادس عشرها: الجدُّ في الطلب والإلحاح فيه ٥١
- سابع عشرها: أن يدعو ثلاثاً ٥٢
- ثامن عشرها: أن يعترف بالإساءة وأنه لا يطلب الإجابة إلاّ
 من مَحْضِ فضلِ الله تعالى ٥٢
- تاسع عشرها: المحافظة على الدعاء في الرخاء كما في الشدة ... ٥٢
- عشرونها: العزم في السؤال ٥٣
- حادي عشرها: تفرغ القلب للدعاء ٥٣
- ثاني عشرها: خفض الصوت ٥٣
- ثالث عشرها: الدعاء للمؤمنين ٥٤
- رابع عشرها: أن يبدأ بنفسه في الدعاء إذا دعا لغيره ٥٥
- خامس عشرها: التأمين عقب الدعاء للداعي والمستمع والسامع . ٥٥
- سادس عشرها: أن يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء ٥٦
- سابع عشرها: أن يحمد الله إذا عرف الإجابة ويشكره ٥٧
- ثامن عشرها: أن لا يُخلي يوماً وليلةً من الدعاء ٥٧
- تاسع عشرها: أن يتخير للدعاء الأوقات والأحوال والمواطن
 المرجوَّ فيها الإجابة ٥٧

الفصل السابع: في مواقفته والأحوال التي يقع عندها مما نصَّ

- ٥٨ الشارح على استحباب الدعاء فيها
- ٥٨ المواقيت المكانية للدعاء
- ٥٩ المواقيت الزمانية للدعاء
- ٦١ الأحوال التي يقع الدعاء فيها
- ٦٤ من الدعوات المستجابة لأصحابها
- ٦٦ الفصل الثامن: في علامات الإجابة
- ٦٦ منها: تيسير الدعاء على الداعي بأن فُتِحَ عليه به
- ٦٦ ومنها: القشعريرة والعطاس
- ٦٦ ومنها: اجتماع شروط الدعاء
- ٦٧ أسباب تأخير الإجابة بالمسؤول
- ٦٧ منها: عدم موافقة القضاء، فيحصل التعويض حينئذ
- ٦٧ ومنها: عدم اجتماع الشروط
- ٦٧ ومنها: حُبُّ الله سماع صوتِ الداعي
- الفصل التاسع: في بيان حكمه التكليفي:
- ينقسم إلى الأحكام الخمسة:
- ٦٨ ١ - الواجب
- ٦٩ ٢ - المندوب
- ٣ - المحرّم، وهو قسمان:
- ٦٩ (أ) ما ينتهي إلى الكفر
- ٧٠ (ب) ما لا ينتهي إلى الكفر، وهو اثنا عشر قسمًا:
- ٧٠ أحدها: طلب ما هو مستحيلٌ عقلاً

- ٧٠ ثانيها: طلب ما هو مستحيلٌ عادةً
- ٧١ ثالثها: نَقْيُ ما دل السمع على نفيه
- ٧٢ رابعها: طلب ما دل السمع على ثبوته
- ٧٢ خامسها: طلب نَقْيِ ما دل السمع الأحادي على ثبوته
- ٧٢ سادسها: طلب ما دل السمع الأحادي على نفيه
- ٧٣ سابعها: أن يعلقه بالمشيئة
- ٧٣ ثامنها: أن يعلِّقه بشأن الله تعالى
- ٧٣ تاسعها: أن يعلقه برؤيته على استثناء المشيئة
- ٧٤ عاشرها: أن يدعو بالألفاظ الأعجمية
- ٧٤ حادي عشرها: الدعاء على غير ظالم
- ٧٥ ثاني عشرها: طلب وقوع المحرمات
- ٤ - المكروه، وله أسباب:
- ٧٥ أحدها: الأماكن
- ٧٥ ثانيها: الهيئات
- ٧٥ ثالثها: كونه سبباً لتوقع فساد القلوب بالكبرياء والعُجب
- ٧٥ رابعها: أن يكون متعلقاً بمكروه
- ٧٦ خامسها: عدم تعيِّنه قربةً
- ٧٦ سادسها: الاعتداء في الدعاء
- ٧٧ سابعها: التحجّر
- ٥ - الجائز:
- (فروع):
- ٧٧ أحدها: يجوز الدعاء للكافر بالهداية

- ٧٧ ثانيها: يجوز الدعاء على من ظلم المسلمين
- ٧٨ ثالثها: التأمين على دعاء الكافر
- ٧٨ رابعها: حكم سؤال العصمة
- خامسها: حكم الإقسام على الله بغيره كحرمة بيته ونور
٧٩ عرشه وكتبه وملائكته
- سادسها: يجوز أن يدعو الإنسان ويتوسل بصالح عمله
- ٨٢ إلى الله تعالى
- سابعها: الدعاء بقولهم: «واحفظ زللنا عن الكرام الكاتيين»،
٨٢ وقولهم: «جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته»
- ٨٣ ثامنها: حكم قول: «اللهم ارزقنا شفاعَةَ النبي ﷺ»
- ٨٣ تاسعها: حكم قول: «اللهم أعتقني من النار»
- ٨٤ الفصل العاشر: في جوامع الدعاء (وهو من غير المأثور)
- ٨٨ الفصل الحادي عشر: في الاسم الأعظم

